

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العمل للرفع العام كإبداء عن عقوبة الحبس

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة:
صولي ابتسام

إعداد الطالبة:
عبد الرؤوف حنان

الموسم الجامعي: 2013 / 2014

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،

الحمد لله أن منّ علينا بإتمام هذا البحث وذل لنا الصعاب والعقبات،
والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير والبركات،
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"
أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة
"صولي ابتسام" التي لم تدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا، ولم تبخل علينا
بنصائحها القيمة فشكرا جزيلا.

كما أثنى بالشكر الوافر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في

توجيهنا على مدار السنوات السابقة.

وأتقدم بالشكر إلى السيد رئيس لجنة المناقشة، وسعادة المناقشين

الكريمين على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما بذلوه

من جهد ووقت في تصويب هذه الدراسة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالامتنان إلى جميع موظفي المكتبات،

وخاصة موظفي مكتبة جامعة محمد خيضر - بسكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا والدي الكريمين أطال الله

في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى جميع أشقائي وشقيقاتي كل باسمه

إلى جميع زملائي وزميلاتي ثانية ماستر تخصص قانون جنائي دفعة

،2014/2013

إلى جميع رفيقات دربي طيلة هذه السنوات

سلاف، أحلام، سمية، خولة، هجيرة، رقية، رفيقة ونادية.

إلى جميع أقاربي وكل من يعرفني من قريب أو من بعيد،

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل ولو بالكلمة

الطيبة وشجعني في المضي قدما بكل صدق.

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

الباحثة

منذ ظهور العقوبة السالبة للحرية وحلولها محل العقوبات البدنية والسجين لا يعدو عن كونه مجرد رقما من أرقام السجن يضاف إلى سجلاته، والسبب في ذلك نظرة المجتمع إلى شروره وحرمانه من كل حق يتمتع به أقرانه في المجتمع الحر، ولا زالت هذه العقوبات - السالبة للحرية - هي السائدة في دول العالم إلى يومنا هذا.

ونظرا للآثار السلبية لهذه العقوبات والتتديد بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصة ، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة إلى التضييق من نطاق هذه العقوبات ، والاستعاضة عنها بجملة من البدائل أهمها العمل للنفع العام.

فيعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو نظام حديث من نوعه، حيث اعتمده وتعاقبت على الأخذ به بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات العقابية المعاصرة.

فالعامل للنفع العام الذي لجأت إليه معظم التشريعات وتبنته في قوانينها العقابية كانت نتيجة للدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أثبتت هذه الدراسات أن العقوبة السالبة الذكر أصبحت لا تجد نفعاً في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع، وذلك لضعف أثر الردع على المحكوم عليه، وتسببها في تماديه في الإجرام جراء احتكاكه بالجناة الآخرين

ولذلك فإلى المشرع الجزائري من أجل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية، ومن أجل مواكبة التشريعات المقارنة فإنه هذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها بالمادة 05 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقول: "تتولى إدارة

السجون لضمان تنظيم العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة طبقا للقانون⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك جاء القانون رقم 01/09⁽²⁾ المؤرخ في 15 فبراير المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 01 وما يليها وبالتحديد من المادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06، والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام.

وتكتسي الدراسة أهميتها في أنها تعالج نمونجا عقابيا معاصرا ذا خصوصية واضحة، وأهمية بالغة، فالعمل للنفع العام يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي، ولذلك فإن هذه الدراسة ضرورية للفت اهتمام القائمين به والمسؤولين عن تطبيقه نظرا للميزات التي يمكن له أن يقدمها للنظام العقابي الجزائري، وإبراز مدى نجاعة العمل للنفع العام في إطار إصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل والإدماج في إدارة السجون.

فأهم ما يميز موضوع العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس أنه تتنازع فيه فكرتان متباعدتان في هذا الشأن مؤداهما أن كل من ارتكب جريمة ينبغي عقابه، ويكون ذلك غالبا بالعقوبة السالبة للحرية مقابل ما اقترفه من ذنب في حق المجتمع، ومن جهة ثانية ضرورة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما دفع بالفقه والتشريعات المقارنة إلى البحث عن بدائل كأساليب علاجية متطورة، ولعل أهم هذه البدائل العمل للنفع العام.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية العمل للنفع العام في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مقارنة بعقوبة الحبس؟

-
- (1) - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، العدد 12.
- (2) - القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد 15.

وتتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في:

أولاً: حداثة الموضوع: لأن العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ظهر حديثاً في الدول الغربية (في القرن العشرين)، وانتقل إلى الدول العربية بعد مدة، ولقد أخذ به المشرع الجزائري في تعديل لقانون العقوبات سنة 2009.

ثانياً: إلقاء الضوء على العمل للنفع العام، والذي يعد اليوم من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المقارنة.

ثالثاً: تأتي هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً لرفد المكتبة بدراسات متخصصة وجادة عن العمل للنفع العام.

أما عن أهداف دراسة موضوع العمل للنفع العام فإنها تتمثل فيما يلي:

- تحديد الآثار السلبية لعقوبة الحبس على المحكوم عليه وعلى المجتمع عامة، والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عنها أهمها العمل للنفع العام.
- التعرف على العمل للنفع العام في التشريعات العقابية المقارنة عامة وفي التشريع الجزائري خاصة.
- تسليط الضوء على إجراءات وآليات تطبيق العمل للنفع العام في مختلف التشريعات العقابية المقارنة.

ومن أهم الدراسات التي تناولت موضوع العمل للنفع العام نذكر:

- رسالة ماجستير، للمؤلف محمد لخضر بن سالم، بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، حيث بين فيها المؤلف القواعد التي تحكم العمل للنفع العام في القانون الجزائري فقط ولم يتطرق إلى مختلف التشريعات المقارنة الأخرى.

- رسالة دكتوراه، للدكتور عبد الرحمان بن محمد الطريمان، بعنوان التعزير بالعمل للنفع العام حيث ركز فيها المؤلف بصفة أساسية على ما موقف الشريعة الإسلامية وقوانين العقاب والأنظمة السعودية من العمل للنفع العام.

وتبرز صعوبات دراسة هذا الموضوع في أن هذا الموضوع يتطلب منا الاتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على إحصائيات حديثة، لكن واجهتنا صعوبات إدارية حالت دون ذلك، نظرا لاشتراط بعض الإجراءات المعقدة، والتي تأخذ وقت طويل للحصول عليها بالمقارنة مع المدة المتاحة لإنجاز هذا البحث.

ومن جهة أخرى فقد صادفنا نقص المراجع خاصة المراجع المتخصصة، لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على تحليل مختلف النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، وذلك من خلال مقارنة وتحليل النصوص القانونية الجزائرية سواء في التشريع الجزائري أو بمختلف قوانين التشريعات العقابية المقارنة.

وقد تمت دراسة موضوع العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس من خلال ثلاثة فصول: حيث خصص الفصل التمهيدي للإحاطة بكل ما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية من حيث مفهومها والآثار التي تخلفها هذه العقوبة، وأهم البدائل المعتمد عليها في مختلف التشريعات المقارنة.

أما الفصل الأول فقد تناولنا فيه ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه، وذلك عن طريق بيان التطور التاريخي لهذه العقوبة، وتعريفها وصورها وأغراضها، وكذا موقف التشريعات المقارنة من إقرار هذه العقوبة البديلة.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا به إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذه ببيان شروط الحكم بهذه العقوبة وكيفية تقديرها وكذا مختلف الجهات القضائية وغير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى الاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

فصل تَهْيِي

ماهية العقوبة

السالبة للحرية وبدائلها

الفصل التمهيدي

ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

يعتبر سلب الحرية عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة، بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وعملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة، وإدخال التطوير عليها حتى يمكن أن تحقق أغراضها في مكافحة الجريمة، وخاصة تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، لذا فقد تنوعت هذه العقوبة السالبة للحرية المقترنة بالأشغال الشاقة والسجن، والحبس، لكن ورغم هذا التنوع في عقوبة سلب الحرية إلا أنها لم تسلم من انتقاد بعض من فقهاء القانون الجنائي، وذلك لتضمينها بعض المساوئ التي تحول دون تحقيق الردع الخاص، مما يدفع بالمهتمين بالسياسة العقابية إلى إدراج بعض الأنظمة البديلة لهذه العقوبة خاصة القصيرة المدة منها.

ومن هنا فقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي الحديث، والتي كان ينظر إليها في الوهلة الأولى أنها العقوبة التي تكفل جميع أغراض العقوبة، ولكن بمرور الزمن أثرت الشكوك حول فعاليتها في مكافحة الإجرام، وتعرضت لهجوم شديد لما تتطوي عليه من مساوئ، نظرا لأنها لم تعد العقوبة التي تكفل تحقيق الردع العام والخاص، ولأن مختلف التشريعات العقابية الحديثة اتجهت إلى تبني بدائل العقوبة السالبة للحرية لعدم جدوى هذه الأخيرة.

ومن هنا سندرس في هذا المبحث تعريف العقوبة السالبة للحرية كمطلب أول، ثم نبين مساوئ هذه العقوبة كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية: "العقوبة التي يكون في مضمونها حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية، وذلك عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة" (1).

ومن هنا يتبين أن العقوبة السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها، ويمثل لهذه العقوبة بالسجن المؤبد والمشدد، وإما مؤقتة، يستغرق تنفيذها فترة زمنية محددة والسجن والحبس، وهو ما سندرسه فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع العقوبة السالبة للحرية

لقد ظل الفكر العقابي ولحقة طويلة من الزمن يركز اهتمامه على الفعل الإجرامي (الجريمة) وأهمل الفاعل (الجاني)، حيث كان يرى في العقوبة الرادعة خير وسيلة للتكفير عن جرمه، ولكن مع تطور السياسة الجنائية أصبح مجمل التركيز على الجاني وخطورته، مما استدعى أن تتطور الأنماط العقابية، ومنها العقوبة السالبة للحرية، فأصبحت مدة العقوبة تطبق على حسب جسامة الجريمة من جهة، وعلى حسب خطورة المجرم من جهة أخرى (2)، ولهذا سنركز على أهم أنواع العقوبة السالبة للحرية في جل التشريعات المقارنة.

أولاً: الأشغال الشاقة : الأشغال الشاقة هي إحدى العقوبات المقررة للجنايات، والتي تأتي بعد عقوبة الإعدام في تدرج تلك العقوبات من حيث الشدة، وكانت تنحصر في التجديف بسفن الملك، وبعد ظهور السفن الشراعية انتقلت هذه العقوبة بالمناجم والموانئ (3)، ويقصد بهذه العقوبة تشغيل المحكوم عليه بالأعمال البدنية الشاقة كتكسير الحجارة ونقلها، ولا تزال بعض الدول إلى يومنا هذا تعمل بهذه العقوبة كمصر مثلاً، وقد عرفتها المادة 01/14 من قانون

(1) - عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب - ، جامعة

جيهان الخاصة، العراق، 2011، ص 195.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 195، 196.

(3) - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص 57.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

العقوبات المصري بأنها: "تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته، إن كانت العقوبة المؤبدة، أو المحكوم بها إن كانت العقوبة مؤقتة".

ونظرا لقسوة عقوبة الأشغال الشاقة وإخلالها بالعرض الأساسي بالعقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح المجرم وتأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع كفرد صالح به، فإن أغلب القوانين لم تأخذ به، كالقانون الجزائري والفرنسي نظرا لشدته وعدم تماشيه مع السياسة العقابية الحديثة.

ثانيا: السجن: وهي عقوبة تأتي من حيث التدرج في الشدة بعد عقوبة الإعدام الماسة بالحياة والأشغال الشاقة، وتتمثل عقوبة السجن طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات المصري في: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه"⁽¹⁾.

فنجد أن الفرق بين الأشغال الشاقة والسجن في القانون المصري ليست العبرة فيه بمدة العقوبة، وإنما بطبيعة العقوبة ومكان تنفيذها، فنجد أن عقوبة الأشغال الشاقة تنفذ في الليمانات⁽²⁾ أما عقوبة السجن فتنتفذ في السجون العمومية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى تعريف عقوبة السجن، وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات على أنها عقوبة أصلية مقررة للجرائم التي توصف بأنها جناية، وقد قسم المشرع الجزائري عقوبة السجن إلى نوعين:

1- السجن المؤبد: ويتمثل في سلب المحكوم عليه حريته طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وتفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.

2- السجن المؤقت: تشترك هذه العقوبة مع السجن المؤبد والإعدام في أنها مفروضة في

(1) - أمين مصطفى محمد، علم الجرائم الجنائي - الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 204.

(2) - الليمانات: هو مكان تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في مصر، المرجع نفسه، ص 203.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

الجنايات، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات لسنة 2009، وهي تتراوح بين (05) خمس سنوات كحد أدنى و (20) عشرين سنة كحد أقصى، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة السجن بين الحدين، وذلك على حسب شخصية المحكوم عليه، وكذا على حسب ظروف التخفيف والتشديد.

ثالثا: الحبس: وهي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرح والمخالفات فقط دون الجنايات، وتتراوح مدتها بين حد أدنى مقداره أربعة وعشرين ساعة وحد أقصى مقداره ثلاث سنوات، وتتمثل عقوبة الحبس في وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية طيلة المدة المحكوم بها.

هذا في القانون المصري⁽¹⁾، أما في التشريع الجزائري وحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجرح والمخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية، ففي الجرح تكون مدة الحبس تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات، وهو الحد العام المقرر للجرح، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، أما عقوبة الحبس في المخالفات فمدتها تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وهذا على عكس المشرع الفرنسي والمغربي اللذان تخليا نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات.

أما في التشريع المصري فإن الحبس نوعان: حبس بسيط وحبس مع الشغل، ويعتبر الحبس مع الشغل أشد في طبيعته من الحبس البسيط، وأنه يتسم بالإلزام ويشغل المحكوم عليه بالحبس مع الشغل داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثار العقوبة السالبة للحرية

بالرغم من المحاولات الحقيقية من المعنيين بأمور السياسة العقابية ورجبتهم في إصلاح أوضاع السجون، إلا أن المشكلة الحقيقية لا تقتصر في السجون فقط، وإنما في عزل السجين

(1) - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجرائم الجنائي، نظرية الجرائم الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار

الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص91.

(2) - المرجع نفسه، ص92.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

من محيطه الأسري والاجتماعي والاقتصادي، ولهذا فآثار العقوبة السالبة للحرية تتصب في الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على السجين، وتتنوع كذلك بين آثار اقتصادية واجتماعية.

أولاً: آثار العقوبة السالبة للحرية على السجين

وهي الآثار التي تصيب المحكوم عليه مباشرة، وتتعدد هذه الآثار منها: إفساد السجناء والاضطرابات النفسية للسجناء.

1- إفساد السجناء: السجين يجمع بين نوعيات مختلفة من المجرمين، بل يجمع بين من أُلّف الإجرام وعرف أساليبه، والمخالف أو المجرم العادي البسيط المبتدئ، واجتماع هؤلاء في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي الإجرام بينهم، كالمجرم الضالع في الإجرام والمتمرس على أساليبه يلقن من هم دونه وأقل منه خبرة في الإجرام، فبمرور فترة من الزمن داخل السجن يتعلم أشياء مذهلة ويخرج من السجن من ذوي الخبرة الكبيرة في مجال الإجرام، وهذا أمر مؤسف جداً ولا أحد يستطيع أن يخفي الحقيقة، ومما لا شك فيه أن السجون العربية بما فيها من وعظ وإرشاد أقل خطورة من غيرها من السجون التي تنقصها هذه الميزة⁽¹⁾.

2- الاضطرابات النفسية للسجناء: يعاني السجين من مجموعة من الاضطرابات النفسية داخل السجن كالقلق والخوف من المستقبل أو المجهول، والاكتئاب واضطرابات النوم، هذه الاضطرابات أو الآثار النفسية ناتجة بالدرجة الأولى عن الروتين الذي يعيشه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، والذي يؤدي إلى إتلاف ملكاته الذهنية، وقتل روح الإبداع لديه، وهو ما جعل السياسة العقابية الحديثة تعتمد على تنويع أساليب المعاملة العقابية بما يكفل تعلم المحكوم عليه واستفادته من جهة وتفادي إصابته بالاضطرابات النفسية من جهة أخرى، وفي هذا فإنه يتوجب على المؤسسة العقابية أن تستعين بأطباء وأخصائيين نفسانيين لمساعدة

(1) - حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية - بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية -، دار أطلس العالمية، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص3.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

المحكوم عليهم من التخلص من الاضطرابات التي يعانون منها (1).

ثانيا: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية

إن آثار العقوبة السالبة للحرية قد تمتد آثارها في المجتمع إلى كل نواحي الحياة

خاصة الاقتصادية منها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- إرهاق ميزانية الدولة : من المعلوم أن المحكوم عليهم يوضعون في سجون وبيجون فيها تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليهم حتى تنتهي هذه المدة، ووضعهم في السجون يستلزم نفقة كبيرة تؤخذ من خزينة الدولة للإنفاق على السجناء من مأكل وملبس ورعاية وكافة مستلزماتهم، وهذا يكبد الدولة نفقات كبيرة تضر بمصالح خزانة الدولة، لاسيما وأن عدد السجناء في ازدياد مستمر.

وقد أجريت إحصائية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أفادت أنها تتفق على السجنين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار، بينما تتفق على الطالب الجامعي عشرة آلاف دولار في العام الواحد(2).

2- تعطيل الإنتاج : غالبية المحكوم عليهم من الأصحاء القادرين على العمل، وبذلك فإن وضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلافا للسجن (3)، لذا فالسجن يحرم الدولة قوة إنتاجية كبيرة.

ثالثا: الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية

يقصد بالآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية: "هي الآثار المترتبة على تنفيذ العقوبة سواء

(1) - إبراهيم مرابط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة ، بحث نيل الإجازة في القانون الخاص، كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهرة أكادير، 2012، 2013، ص54.

(2) - حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 122، 123.

(3) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف للعلوم

الأمنية، الرياض، 2003، ص71.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

أثناء التنفيذ أو في الفترة اللاحقة، وهي آثار كثيرة لعل أهمها: تبني ثقافة السجن والتفكك الأسري.

1- تبني ثقافة السجن : بحيث تصبح بديلا عن الثقافة الأصلية للمحكوم عليه، وبذلك يصبح بعيدا عن مجتمعه بعد خروجه من السجن وينسلخ عنه وعن قيمه ليتبنى ثقافة وقيم السجن، فيظهر ذلك من خلال سلوكياته وتعاملاته مع الأشخاص المحيطين به، فيصبح شخصا عدوانيا، بالإضافة إلى الحساسية المفرطة، والصعوبة التي تحول دون إدماجه في المجتمع وتأقلمه معه، وكل ذلك ينعكس على تصرفاته خاصة مع أفراد أسرته⁽¹⁾.

2- التفكك الأسري : يعد انهيار أسرة السجين من أهم الأسباب التي أدت إلى المطالبة بالاستغناء عن العقوبة السالبة للحرية، ذلك أن هذه الأخيرة أثبتت فشلها بتشتيتها لآلاف الأسر دون أن تتمكن من حل مشكلة الإجرام، وذلك بسبب قطع الروابط التي تربط السجين بمحيطه الخارجي⁽²⁾، فغياب المحكوم عليه عن أسرته يحرمها من عائلها الوحيد وتتعرض للاحتياج والمذلة مما يضعها في هاوية الوقوع في الجريمة، كما أن حبسه يؤدي إلى تصدع الأسرة وافتقار التضامن بين أفرادها⁽³⁾.

المطلب الثاني: مشاكل العقوبة السالبة للحرية

لقد جاءت العقوبة السالبة للحرية لتحل محل العقوبات التي تتسم بالشدة والقسوة كالعقوبات البدنية وخاصة عقوبة الإعدام التي كانت سائدة قديما، لكن هذا لا يمنع من أن تتعرض بعض أنواع العقوبة السالبة للحرية لنقد المعارضين، ودليلهم أنها تحتوي على مشاكل تتنافى ومبدأ الإصلاح والتأهيل الاجتماعي الذي هو هدف السياسة العقابية المعاصرة.

وسنتعرض إلى أهم المشكلات المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية فيما يلي:

(1) - إبراهيم مرابط، مرجع سابق، ص ص 57، 58.

(2) - المرجع نفسه، ص 58.

(3) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الأول: مشكلة العقوبة السالبة للحرية غير محدودة المدة (المؤبدة)

يحتل السجن المؤبد أهمية خاصة في معظم الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام، ومن هذه الدول التشيك، حيث أصدرت قانون العقوبات في أول يوليو 1990 وألغت عقوبة الإعدام وحل السجن المؤبد محل هذه العقوبة (1).

وقد أثارت استعانة الدول بالعقوبات المؤبدة المناقشات حول العقوبة السالبة للحرية وآثارها السيئة على المحكوم عليهم، والتي نجلها في:

أولاً: الآثار العضوية

فقد يصاب المحكوم عليه نتيجة طول مدة السجن بأمراض بدنية كالسل وفقر الدم وضعف الجسم.

ثانياً: الآثار النفسية

تتمثل الآثار النفسية في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليه بأن حياتهم داخل السجن تتسم بعدم اليقين، فضلاً عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذي يعيشون فيه، مما يؤثر على صحة بعضهم العقلية (2).

ثالثاً: الآثار الاجتماعية

وهي أكثر وقعا من الآثار النفسية، إذ أن السجن لمدة طويلة غير محدودة المدة يشعر المحكوم عليه بالعزلة والتهميش الاجتماعي، والاعتماد العام على مؤسسة السجن، وتحول السجناء المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى (3).

(1) - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 208، 209.

(2) - المرجع نفسه، ص 209.

(3) - المرجع نفسه، ص 209.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

وللتقليل من الآثار السيئة للعقوبة السالبة للحرية المؤبدة المدة، فإنه لا بد من توفير البرامج العلاجية المحددة والمنصبة على محاولة إصلاح المشاكل السلوكية للمحكوم عليهم، والاستعاضة بنظام الإفراج المشروط في إطار الاحتياطات والضمانات التي تسمح للسجين الذي تهذب سلوكه داخل السجن بالخروج مرة أخرى للمجتمع بعد فترة محددة (1).

الفرع الثاني: مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية

لقد اتجهت الدراسات الحديثة في علم العقاب إلى الاهتمام بشخص الجاني بقدر أكبر من الجريمة التي ارتكبها، وثارَت فكرة توحيد المعاملة العقابية للجاني أيا كانت الجريمة التي ارتكبها، طالما أن الغرض من العقاب يتمثل في محاولة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى (2).

وحسبها فإنه لم يعد من داع للإبقاء على تنوع العقوبة السالبة للحرية وبدأت التشريعات الحديثة في الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية، ومؤدى ذلك أن يصبح سلب الحرية كافياً كمحتوى للعقوبة بما يسمح بإصلاح وتقويم المحكوم عليه (3).

ولهذا ثارت مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية التي معناها زوال الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية وحصرها في نوع واحد ليس معناه عدم إمكانية التفريد التشريعي للعقوبة، ذلك أن معيار التفريد سوف يتغير من نوع العقوبة إلى مدتها (4).

ولقد انقسم الفقهاء بالنسبة لفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية، فمنهم من أيد فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية ومنهم من عارض هذه الفكرة.

أولاً: الاتجاه الرافض لفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية

يستند أنصار الرأي المعارض في فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية إلى حجج أهمها:

(1) - المرجع نفسه، ص ص 209، 210.

(2) - المرجع نفسه، ص 210.

(3) - سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 125.

(4) - عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص 198.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

- 1- أن الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية تحت مسمى عقوبة واحدة كالحبس أو السجن مثلا يؤدي إلى غرض الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة الذي يجب أن يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال العقوبة، وهو الأمر الذي يقتضي أن تقدر العقوبة ومدتها ونوعها حسب جسامة الجريمة المرتكبة، فالتوحيد يؤدي إلى هدم التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة العقوبة⁽¹⁾.
- 2- كما أن التوحيد يقتضي بالضرورة تغييرا شاملا في قانون العقوبات، حيث أن هذا القانون يقوم على تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، وهذا التقسيم يقوم على تنوع العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم، فالتوحيد يقتضي بالضرورة تغييرا لكل الأمور⁽²⁾.
- 3- ويرى أنصار الرأي المعارض لتوحيد العقوبة السالبة للحرية أن التعدد يضمن تطبيق النظام العقابي الذي يخضع له سائر المحكوم عليهم، فالعقوبة السالبة للحرية يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة، وهي ضمانات أكيدة للمحكوم عليهم⁽³⁾، وأن تفريد المعاملة القضائية للمحكوم عليهم يكون من اختصاص القضاء دون غيره.
- 4- ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى رفضهم لتوحيد العقوبة السالبة للحرية، على أن هذا النظام لا يسمح للقاضي باختيار العقوبة المناسبة لحساب الإدارة العقابية، وهذا يحرم المحكوم عليه من بعض الضمانات التي تمنحه إياها حياد السلطة القضائية في معالجة الأمور من زاوية موضوعية مجردة⁽⁴⁾.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية

يستند أنصار الاتجاه المناادي بتوحيد العقوبة السالبة للحرية، وفي مقدمتهم علماء الاجتماع إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم، بالإضافة إلى تنفيذ حجج أنصار الاتجاه المعارض لتوحيد

(1) - المرجع نفسه، ص ص 200، 199.

(2) - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 214.

(3) - سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 129.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشآت المعارف، مصر، 2006، ص 139.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

العقوبة السالبة للحرية.

وينطوي هذا الاتجاه الداعي إلى دمج كافة العقوبات السالبة للحرية (الأشغال الشاقة، السجن، الحبس) على عقوبة واحدة تقوم على سلب الحرية⁽¹⁾.

1- دحض مبررات التعدد: رد أنصار الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبة السالبة للحرية على أنصار معارضي التوحيد وفندوا حججهم بالآتي:

- القول بأن التوحيد يحول دون تطبيق قواعد قانون العقوبات القائم على التقسيم الثلاثي للجرائم أمر غير صحيح، حيث أنه يمكن أن تؤدي مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذي يؤديه في النظام الحالي تعدد العقوبات السالبة للحرية، فتكون المدة معياراً لتحديد جسامة العقوبة، وبالتالي للإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم⁽²⁾.

- أن توحيد العقوبة السالبة للحرية لا يفوت أغراض العقوبة، فنظام التوحيد سيؤدي حتماً إلى تحقيق غاية الردع بنوعيه: الخاص والعام، وبذلك يتحقق الشعور العام بالعدالة، مادام أن العقوبة السالبة للحرية سوف تتغير وتتفاوت في مدتها، فالجريمة الجسيمة ستكون مدة عقوبتها السالبة للحرية أطول من الجريمة الأقل جسامة⁽³⁾.

- بالنسبة لقول الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبة السالبة للحرية بأن الأخذ بهذا النظام يقتضي بالضرورة تغييراً شاملاً في قانون العقوبات على أساس أن قيام أحكامه على تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات بالنظر إلى مقدار العقوبة، فإنه مردود عليه، بأن العقوبة الموحدة يختلف قدر جسامتها باختلاف مدتها، وهذا يجعل من اليسير تحديد نوع العقوبة بالنظر إلى مداها، فيمكن أن يطلق على العقوبة حين لا تتجاوز مدة معينة حبساً، فإذا تجاوزت هذه المدة يمكن أن يطلق عليها سجنًا، وتصبح في الحالة الأولى عقوبة للجنح وفي الحالة الثانية عقوبة

(1) - سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 130.

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 142.

(3) - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة - ، دار وائل، الأردن، الطبعة

الأولى، 2010، ص 61.

للجنايات⁽¹⁾.

- أما بالنسبة للقول بأن هذا النظام يهدر ضمانات المحكوم عليه بترك الاختصاص للسلطة التنفيذية التي تعوزها ضمانات القضاء، فيرد على هذا القول بأن تصنيف المحكوم عليهم وتحديد طوائفهم وبيان النظام الذي يجب أن تخضع له كل طائفة يجب أن يختص به القاضي، والسلطة التنفيذية تكون مقيدة بما يقرره القاضي⁽²⁾.

2- مبررات أنصار الاتجاه المؤيد لفكرة العقوبة السالبة للحرية

يقيم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالاستناد إلى حجج أهمها:

- إن الهدف المنشود للنظام العقابي الحديث هو إصلاح الجناة وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبالتالي لم يعد هدف الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة هو الانتقام أو حتى الإيلام، وهذا يستدعي ضرورة توحيد العقوبة السالبة للحرية، لأن إصلاح الجاني وتأهيله لا يستقيم مع إيلامه، بل يكفي سلب حريته، لإخضاعه لبرامج إصلاحية وتقويمية⁽³⁾.

- الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم، يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه، ويعني هذا استبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة كنوع الجريمة ونوع العقوبة، وإذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، فإن استبعاد قيام التصنيف على أساس نوع الجريمة، يعني في الوقت ذاته استبعاد التقسيم التقليدي، فيكفي إذن عقوبة واحدة سالبة للحرية⁽⁴⁾.

وحسب رأينا فإنه يستحسن الأخذ برأي الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية، لأن العبرة في تحقيق الردع العام هي مدة العقوبة السالبة للحرية، ولأن الردع الخاص في الوقت الحاضر أصبح يرمي إلى تأهيل الجاني وإصلاحه عن طريق برامج إصلاحية، ولأن معيار

(1) - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 214.

(2) - المرجع نفسه، ص 215.

(3) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 61.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 140.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

تطبيق العقوبة أصبح بالدرجة الأولى يركز على الجاني وإزالة خطورته الإجرامية لا على أساس خطورة الجريمة المرتكبة.

الفرع الثالث: مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تتمثل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الحبس القصير المدة، وتثار بصدد هذا الأخير ثلاث مشكلات، إذ يجب بداية تحديد المقصود به، وبيان ما يتعلق به من مساوئ وأهم بدائله فيما يلي:

أولاً: المقصود بالحبس قصير المدة: كما يتضح من هذا العنوان، فإن الطابع المميز لهذا النوع من العقوبات هو قصر مدتها، وهو ما أثار عدة إشكاليات وأراء فقهية حول تحديد هذه المدة، وما هو المعيار المناسب في هذا المجال⁽¹⁾.

وقد تعددت الآراء واختلفت حول تعريف عقوبة الحبس القصير المدة، وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد مدتها، فذهب البعض إلى القول بأنها تلك العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، وذهب رأي آخر إلى أنها أربعة أشهر فأقل، واتجه فريق ثالث إلى أنها لا تزيد عن ستة أشهر، وذهب رأي رابع إلى أنها لا تزيد عن سنة⁽²⁾، ومما سبق يمكن القول أن العقوبة القصيرة المدة هي تلك العقوبة التي تتراوح مدة الحبس فيها بين ثلاثة أشهر كحد أدنى وسنة كحد أقصى.

ثانياً: مساوئ الحبس قصير المدة: للحبس القصير المدة جملة من السلبيات نوجزها في:

- أن الحبس القصير المدة يعجز عن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح، والمدة في هذه العقوبة لا تكفي لتحقيق الردع الخاص، ولهذا فهي غير ذات جدوى في السياسة العقابية الحديثة التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض

(1) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 65.

(2) - شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه (1).

- إن الحبس القصير المدة يزيد من ازدحام السجون، وبذلك فهو يؤدي إفساد المحكوم عليهم بدل إصلاحهم، والذي يكون نتيجة اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الأشد خطورة، فيتحول الجاني الخطير إلى أحد عتاة الإجرام نتيجة هذا الاختلاط، الذي قد يعلمه أساليب وطرق فنية جديدة في ارتكاب الجريمة (2).

- كما أن العقوبة السالبة للحرية، ولو كانت قصيرة المدة، فإنها لا توصم المحكوم عليه فقط بوصمة الإجرام، ولكن يلحق هذا الوصف كذلك أفراد أسرته، وقد تجهدهم مالياً، وتحقرهم بين أقرانهم، وتتمي لدى الضعفاء منهم نزعة الميل للإجرام، وخاصة إذا ما دعتهم الحاجة المادية إلى اقتراف الجرائم (3).

ثالثاً: بدائل عقوبة الحبس قصير المدة : نظراً للمساوئ السابقة لعقوبة الحبس القصير المدة، برزت الدعوة إلى استبدالها بوسائل أخرى تجنباً لآثارها السيئة، ولهذا أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 (4)، كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيين قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها: وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي، الغرامة أو العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة.

كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 148.

(2) - عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص 205.

(3) - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 220.

(4) - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن من 08 إلى 19 آب 1960.

16:30، 2013/12/12، www.UN.org/arabic/events/conferences/crime/conference:htm

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

المنعقد في جنيف سنة 1975⁽¹⁾، وهو بصدد تناول موضوع " معاملة المجرمين داخل السجون وفي رحاب الجماعة " بالبحث عن بدائل للحبس، وتطبيقها كجزاء للجناة في المجتمع الحر.

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية

إزاء المساوئ السابقة للعقوبة السالبة للحرية ثار التساؤل عن مدى ملائمتها في ضوء مبادئ السياسة العقابية الحديثة، وقد برزت الدعوة إلى استبدالها بوسائل أخرى تجنباً لآثارها السيئة وكذلك في عدم فاعليتها في أداء دورها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي مرة أخرى.

فبدائل العقوبة السالبة للحرية تعد الركيزة الأساسية وأهم وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وجعلهم أفراداً صالحين بالمجتمع، ذلك لأنها تجنب الكثير من المحكوم عليهم غير الخطرين من دخول السجن.

المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية

يقصد ببدايل العقوبة السالبة للحرية: "العقوبات أو التدابير التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للحبس التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استناداً على أساس علمي سليم"⁽²⁾.

فبدائل العقوبة إذن هي: "العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ولا تخرج عن هدف

(1) - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف من 01 إلى 12 أيلول 1975، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 3452 (د - 30)، المؤرخ في 10 كانون الأول 1975.

(2) - حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص137.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

العقوبة وهو تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه⁽¹⁾.

وإن الاتجاه إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس القصير المدة لم ينشأ في معزل عن التطور الشامل للقانون الجنائي، وذلك التطور كان نتيجة جهود علماء الفكر الجنائي للبحث في شتى مناحي العلوم الجنائية الأصلية والمساعدة.

وقد أسفر هذا التطور إلى نتائج إيجابية، منها العناية بشخصية الجاني وتحقيق الردع العام والخاص معا وإيجاد بدائل عن العقوبة السالبة للحرية.

هذه البدائل تبرز أهميتها من خلال إقرار مشروعيتها كبديل للعقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات المعاصرة.

الفرع الأول: مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية

تجد بدائل العقوبة السالبة للحرية مشروعيتها في الاتجاه الإسلامي في السنة النبوية، وخصوصا في العقوبات التعزيرية التي يترك أمرها للقاضي ليقدرها كيفما يشاء.

حيث ورد في الحديث عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فأخرجوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له أن يخطئ في العقوبة"⁽²⁾.

ولقد ثبت عن رسولنا الكريم تطبيق بديل لحد الحرابة والفساد في الأرض التي حددت عقوبتها في القرآن بقطع الأيدي والأرجل من خلاف، حيث قام الجناة بتعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة مقابل عدم تنفيذ الحد⁽³⁾.

ولتطبيق العقوبات البديلة في الاتجاه الإسلامي لابد من توفر شروط نذكر أهمها:

(1) - مضواح بن محمد آل مضواح، "بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها"، ندوة بدائل العقوبات السالبة

للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 04.

(2) - إبراهيم مرايبط، مرجع سابق، ص 67.

(3) - المرجع نفسه، ص 67.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

- 1- أن يكون البديل جائزا شرعا.
- 2- أن يحقق البديل مقصد العقوبة.
- 3- ألا يخالف البديل نصا شرعيا ولا حكما قطعيا.
- 4- ألا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعا أو قانونا.
- 5- ألا يكون البديل عبادة محضة.
- 6- أن يكون البديل عدلا.
- 7- أن يوقع البديل على فعل محذور شرعا أو قانونا.
- 8- ألا يلحق البديل ضررا للجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.
- 9- أن يكون المتهم مكلفا وذا أهلية تامة.
- 10- أن يصدر بالبديل حكم قضائي نهائي.
- 11- أن ينفذ حكم البديل تحت إشراف جهة متخصصة⁽¹⁾.

وتأسيسا على كل هذا، فلا بد لكل محاولة علمية جادة تهدف إلى وضع ضوابط وشروط لبدائل العقوبة السالبة للحرية أن تكون خالية من الاضطراب وغيرها من السلبيات، وأن تأخذ بعين الاعتبار الآتي

- صياغة قوانين تتضمن مواد توجب استخدام بدائل كلما كان ذلك ممكنا.
- صياغة مذكرة تفسيرية لهذه البدائل تتضمن إرشادات وموجهات حول البدائل التي يمكن تطبيقها.
- ألا يحدث البديل ما تحدثه العقوبة الأصلية من ألم بدني ونفسي للجاني.
- ألا يكون البديل من جنس العقوبات البدنية التي ورد بها نص في الشريعة الإسلامية أو القانون.
- أن يهدف البديل إلى درء العقوبة الأصلية شكلا ومضمونا.
- ألا يترتب على البديل عقوبة تكميلية ولا تبعية من تلك التي تترتب على العقوبة الأصلية.

(1) - مضواح بن محمد آل مضواح، مرجع سابق، ص28.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

- ألا يترتب على البديل أي خرق لقانون حقوق الإنسان والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الحد الأدنى للبدايل.

- ألا يتضمن البديل أي انتهاك لكرامة الإنسان بوصفه إنساناً.

- ألا يكون البديل عاملاً مساعداً على إحداث التكيف والتوافق النفسي والاجتماعي للجاني، وأن يسهل عليه تطوير مستواه التعليمي والمهني والوظيفي، وأن يساعده على الاستمرار في دوره الاجتماعي الأسري، وكسب قوته وقوت أسرته بطرق شريفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المعاصرة

إن بدائل العقوبة السالبة للحرية هي نظام عقابي حديث في السياسة العقابية، حيث اعتمده بعض الدول قبل أكثر من قرن، حيث بدأ في إسبانيا سنة 1908، ثم تلتها دول أوروبا وأمريكا.

وقد أضحت اليوم بدائل العقوبة السالبة للحرية من ثوابت السياسة الجنائية وركنا من أركان العدالة الجنائية، وقد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس 1980⁽²⁾، اتخذت التوصية الثامنة العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، وعلى إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد.

وفي اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا سنة 1988 كانت توصيته بوضع إستراتيجيات وسياسات تقلل اللجوء للحبس، وضرورة التوجه نحو أعمال البدائل.

وحضيت بدائل العقوبات بالحيز الهام في المؤتمر الدولي للسجون الذي أُنعقد بجامعة لستر

(1) - المرجع نفسه، ص 29.

(2) - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس من 25 آب إلى 05 أيلول 1980، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 35/171 المؤرخ في 15 كانون الأول 1985.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

بإنجلترا في 1994/10/08، والذي أوصى بالحد من توقيع العقوبة السالبة للحرية لتلافي الآثار السلبية لها (1).

وقد توسعت بعض الدول في أعمال هذه البدائل وتضمينها في قوانينها كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، السويد، هولندا، إسبانيا، وبلجيكا، واعتمدت على بدائل من قبيل المراقبة الالكترونية وتعليق الحكم والإفراج الشرطي والحبس المنزلي والعمل للنفع العام، وغيرها من البدائل (2).

ولقد وضعت الأمم المتحدة سنة 1990 مجموعة من القواعد (3) التي تقترح بدائلًا للسجون، وذلك إيمانًا بأن هذه البدائل قد تكون وسائل فاعلة لمعالجة المذنبين داخل المجتمع، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع بهم على السواء، وهذه التدابير بإيجاز العقوبات البديلة هي:

- التحذير والتوبيخ و الإنذار.
- إخلاء سبيل المنحرف أو المجرم تحت شروط.
- العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية.
- العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية.
- الأمر بمصادرة الأموال ونزع الملكية.
- التعويض.
- الوضع تحت الاختبار القضائي.
- العقوبات المؤجلة.
- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.

(1) - إبراهيم مرابط، مرجع سابق، ص70.

(2) - المرجع نفسه، ص70.

(3) - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب إلى 07 أيلول 1990، واعتمدها الجمعية العامة ، بقرارها 110/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1991.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

- الإحالة إلى مراكز العناية للتواجد فيها في أوقات معينة.

- الإقامة الجبرية.

- أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في المؤسسات العقابية.

وبصورة عامة فإنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها الباحثون والمتخصصين في علم الجريمة والعقوبة والقضاة لتأصيل البدائل وتطبيقها، فإن الاضطراب يشوب إنتاج الكثير منهم، ويظهر هذا الاضطراب في أوجه عدة منها الإخفاق في وضع ضوابط منبثقة عن المقارنة بين البدائل والعقوبات الأصلية، وتطبيق بدائل قد يفوق ضررها الضرر الناجم عن العقوبات، ويمكن إرجاع هذا الاضطراب إلى الصعوبة التي يواجهونها في الموائمة بين معطيات الاتجاه الإسلامي والاتجاهات العلمية المعاصرة في هذا المجال وعدم تأهيل القضاة على العلوم الحديثة ذات العلاقة، ومقاومة بعض القضاة لأي تطبيق جديد لا يفهمونه ويتطلب منهم بذل جهود لتعلمه وفهمه (1).

المطلب الثاني: أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن بدائل العقوبة السالبة للحرية متنوعة ومختلفة تبعا لعدة عوامل منها: مدة العقوبة المحكوم بها على المجرم، والشروط الواجب توافرها به، أو المدة التي قضاها أو سيقضيها بالحبس. وتقسم بدائل العقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية المعاصرة إلى قسمين العقوبات البديلة العينية التي سنوضحها في الفرع الأول، والعقوبات المقيدة للحرية التي سنراها كفرع ثان.

الفرع الأول: العقوبات البديلة العينية

هناك ثلاث أنماط من العقوبات البديلة العينية وهي: الغرامة الجنائية، المصادرة، والتعويض وإصلاح أضرار الجريمة.

(1) - مضواح بن محمد آل مضواح، مرجع سابق، ص28.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

أولاً: الغرامة الجنائية: وهي أكثر العقوبات البديلة انتشاراً في التطبيق العقابي في التشريعات الجنائية الحديثة، نظراً لكونها عقوبة ذات جدوى نفعية وإصلاحية واقتصادية في نفس الوقت، أما فائدتها النفعية فتتحقق في تحقيق الردع العام والخاص، كونها تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، وأما فائدتها الإصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه عن الجرم الذي اقترفه، بعيداً عن السجن، فيتجنب مساوئه والآثار السلبية التي يخلفها (1).

ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وعلى الرغم من مزاياها إلا أنها تثير إشكاليات متعددة، لاسيما ضعف قوتها الردعية، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة الحبس إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، وعلى الرغم من سلبياتها إلا أنها تظل أحد البدائل العلمية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم الخطيرة (2).

ثانياً: المصادرة: هي نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل، بمعنى انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت عن ارتكابها (3).

ولقد تباينت السياسات التشريعية بالنسبة للمصادرة، فبعض التشريعات اعتبرت عقوبة أصلية، كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة 131، وهناك تشريعات نصت عليها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم، وكتدبير وقائي في البعض الآخر، كقانون العقوبات المصري في المادتين 24 والمادة 2/3، في حين تشريعات أخرى اعتبرتها تدبيراً وقائياً كقانون العقوبات الإيطالي (4).

ثالثاً: التعويض وإصلاح أضرار الجريمة: يتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة، وتعد من أكثر

(1) - أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003، ص 344.

(2) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 29.

(3) - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 253.

(4) - أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 382.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

العقوبات البديلة عدالة، لأنها تؤدي إلى حرمان الجاني من المكاسب المالية التي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرر من الأضرار التي لحقت به، وإلزام الجاني بإصلاح الأضرار التي تسبب بها، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وبالتالي تفرض عليه التزامات وواجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن والتأثر بسلبياته⁽¹⁾.

ولقد أخذت كثير من التشريعات العقابية بالتعويض وإصلاح الضرر كالتشريع الفرنسي، فقد اعتبرها كبديل للدعوى الجنائية بالمادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية أو كبديل للعقوبة بالمادة 43/132 من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾.

ونلاحظ هنا أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يعد من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة المقيدة للحرية

الفكرة الأساسية في هذه العقوبات هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمر حياته دون سلبها كلية، وتتخذ هذه العقوبة أنماطا متعددة أهمها: وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط، الاختبار القضائي، والإفراج المشروط، الوضع تحت المراقبة، والإقامة الجبرية، والعمل للنفع العام الذي هو موضوع دراستنا.

أولا: وقف تنفيذ العقوبة: يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فهو وصف يرد على الحكم الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية⁽³⁾، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم، بحيث إذا انتهت المدة دون أن يرتكب المتهم، خلالها جريمة جديدة أعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة آثاره القانونية، أما

(1) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 299.

(2) - القانون رقم 1336/92 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، العدد 347.

(3) - مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ - دراسة مقارنة -، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 31.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

إذا أخفق المتهم في هذه الفترة بارتكابه جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ، وتطبق عليه العقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة⁽¹⁾.

فوقف تنفيذ العقوبة كغيره من البدائل الأخرى له شروط يجب توافرها سواء بالجريمة المرتكبة، أو بالعقوبة المحكوم بها عليه، أو حتى شروط خاصة بالمحكوم عليه في بعض البدائل، ونحن في غنى عن ذكرها لأن هذه البدائل موضوع بحث كامل.

ثانيا: الاختبار القضائي : يعتبر نظام الاختبار القضائي من أهم أساليب المعاملة العقابية، ويهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه، والتي تقيد حريته، بالإضافة إلى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف⁽²⁾.

فبمقتضى نظام الاختبار القضائي يوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقا لما تراه وما تضعه السلطة المختصة من شروط، وتعهده به لهيئة مخصصة لتشرف على تنفيذه، فإذا أخل الجاني بأي شرط من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه⁽³⁾.

هذا ما دفع ببعض التشريعات إلى الأخذ بنظام وضع تحت الاختبار مدمجا مع نظام وقف تنفيذ العقوبة، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي، حيث ينطق القاضي بالعقوبة مع وقف تنفيذها ووضع المتهم تحت الاختبار القضائي، ويخضع الجاني للالتزامات المفروضة على الموضوع تحت الاختبار، فإذا نجح في الاختبار أعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، أما إذا فشل نفذت عليه العقوبة⁽⁴⁾.

(1) - عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص392.

(2) - المرجع نفسه، ص 388.

(3) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص291.

(4) - محمد صغير سداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

ولقد تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها، والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، ففي بعض الدول تشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية، لكي يلقي درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للاختبار⁽¹⁾.

ثالثاً: الإفراج الشرطي: وهو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقاً على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، ولذلك يفرض القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة⁽²⁾.

والمشروع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أخذ بنظام الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى المادة 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رابعاً: المراقبة الإلكترونية: يقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات⁽³⁾.

وهذا النظام يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة، لذا فإنه لم يلق انتشاراً وتطبيقاً واسعاً في أغلب التشريعات الجنائية، وخصوصاً في البلدان النامية، وربما هذا راجع إلى قلة الإمكانيات لهذه الدول.

(1) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 291.

(2) - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 102.

(3) - المرجع نفسه، ص 295.

الفصل التمهيدي _____ ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

خامسا: الإقامة الجبرية : وهو تحديد إقامة المحكوم عليه جبريا في مكان معين، وهو أحد التدابير التي تنص عليها العديد من التشريعات العقابية، سواء كتدبير مكمل لعقوبة أصلية أو تابع لها، وتلك الصورة يمكن أن تكون لها فعالية عالية إذا تم استخدامها كعقوبة أصلية ورئيسية توقع على مقترفي أنماط من السلوكيات المجرمة قليلة الخطورة، فيكون إلزام الجاني بالإقامة في مكان معين وسيلة هامة تحول بينه وبين تفرده على الأماكن، التي يعد تفرده عليها عاملا فعالا في تقوية القيم المنحرفة والمبادئ الفاسدة في شخصيته وسلوكه، والمكان الذي يلزم الجاني بالإقامة به يمكن أن يكون مسكنه الذي يقيم فيه، أو أي مكان آخر يوصي ملف الحالة به (1).

سادسا: العمل للنفع العام : يعد العمل للنفع العام من أهم البدائل، والفوائد المترتبة عليه كثيرة ومتعددة، لعل أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة، مما يبعده من مساوئ الحبس والاختلاط بأرباب السوابق، كما أن من شأنه إكساب النزير مهنة شريفة تكون واقيا له ضد البطالة، التي يمكن أن تقوده إلى سلوك طريق الجريمة، علاوة على أن قيام الشخص بهذه الخدمة يعود عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع بالنفع (2).

وبالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة كبديل للحبس، فقد أكدت عليها العديد من المؤتمرات الدولية لعل أهمها مؤتمر هافانا - كوبا - 1990، المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدبير غير الاحترازية (3)، والمؤتمر الدولي للسجون الذي انعقد في جامعة لستر بإنجلترا سنة 1994 (4).

(1) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ص232، 233.

(2) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص296.

(3) - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر أمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب إلى 07 أيلول 1990 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 110/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1991.

(4) - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص296.

الفصل الأول

ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

تمثل ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه المقدمة الحقيقية للخوض في كل ما يتعلق بهذه العقوبة البديلة، فلكي يكتب له المزيد من النجاح كبديل عقابي ينبغي توضيح ماهيته عن طريق تعريفه، وبيان صورته وأغراضه، وكذا موقف التشريعات المقارنة منه.

ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من العمل للنفع العام

المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام

ارتبط العمل بالعقوبة منذ القدم، وعبر عنه في قوانين العقاب بالعمل العقابي، وقد تطور العمل العقابي مع تطور العقوبة ووظيفتها، وفي العصر الحديث ومع النداءات للتقليل من استخدام الحبس القصير المدة والاستعاضة عنه بعقوبات بديلة لعل أهمها العمل للنفع العام، هذا الأخير أصبح له خصوصية مميزة عن باقي بدائل العقوبة، وسيتم إبرازها من خلال ثلاث مطالب

المطلب الأول: التطور التاريخي للعمل للنفع العام.

المطلب الثاني: تعريف العمل للنفع العام

المطلب الثالث: صور وأغراض العمل للنفع العام.

المطلب الأول: التطور التاريخي للعمل للنفع العام

فكرة العمل للنفع العام هي فكرة قديمة تاريخيا، فهي لم تكن وليدة تطور السياسة العقابية الحديثة، ولهذا سندرس بوادر ظهوره في مختلف التشريعات المقارنة كفرع أول، ثم ثانيا فكرة العمل للنفع عند الفلاسفة والفقهاء، وأخيرا العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: بوادر ظهور فكرة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة

إذا كان بعض فقهاء القانون الجنائي يرون أن فكرة العمل للنفع العام تعتبر صورة حديث للجزاء الجنائي، فإن آخرين يرون أن الحقيقة ليست كذلك مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور "ميشو" بهذه الفكرة في فرنسا منذ 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، إلا أن هذه الفكرة ضلت سبينة إلى أن جاء قانون العقوبات السوفييتي لسنة 1920 ليفرج عنها، حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحية كعقوبة لبعض الجرائم التي تطبق في مجال الأحداث كبديل لسلب الحرية⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك ظهرت فكرة العمل للنفع العام في النظام الأنجلوسكسوني لسنة 1966، ثم أخذت به كندا سنة 1980، ولم تأخذ به فرنسا إلا سنة 1983 الذي تم بالمرسوم المؤرخ في 1983/12/23، ولم تأخذ به الدول العربية إلا بعد فترة، وهناك دول لم تأخذ به إطلاقا في تشريعاتها كالمشرع السوري والمشرع الأردني، رغم وجود بعض الدول الإفريقية التي أخذت به منذ مدة حتى قبل فرنسا مثل الزيمبابوي، ومهما يكن فإن العمل للنفع العام مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل ذي نفع عام يعتبر نظاما حديثا في التشريع الفرنسي وتجربة حديثة في فرنسا مقارنة بدول النظام الأنجلوسكسوني⁽²⁾، ولهذا سندرس بوادره في فرنسا وفي بعض الدول التي تبنته

أولا: فرنسا: أوصى بالعمل للنفع العام للمرة الأولى نائب البرلمان "ميشو" وذلك في عام

(1) - محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، 2011، ص ص 06، 07.

(2) - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

1883، لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، وكان على أنصار هذا النظام الانتظار قرناً كاملاً ليروا توصيتهم قيد التطبيق⁽¹⁾.

وقد أدخل هذا النظام من خلال القانون 466/83 الصادر بتاريخ 10 جوان 1983، هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المواد 8/131 وحتى 32/131 من قانون العقوبات الفرنسي، ويدعى هذا القانون قانون "التضامن" لأنه يمثل تضامناً مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للنفع العام، وقد سبق إقرار هذا القانون أعمالاً وتقارير لجنتي دراسة: الأولى لجنّة الدراسة حول العنف عام 1977، ولجنّة المحافظين حول الأمن لسنة 1982⁽²⁾.

ثانياً: اليونان: أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون رقم 1851 لعام 1989، والذي دخل حيز التنفيذ بدءاً من الأول من كانون الثاني سنة 1990⁽³⁾.

فبموجب الفقرة الأولى من المادة 61 من هذا القانون يمكن لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهراً أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بعمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، أما الفقرة الثالثة من المادة 61 تنص بأنه: "يكون هذا العمل في إحدى الجهات العامة أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام، وبطبيعة الحال فإن هذا العمل غير مأجور"⁽⁴⁾.

ثالثاً: ألمانيا: يأخذ القانون الألماني بعقوبة العمل للنفع العام كأحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار القضائي مع الوضع قيد التجربة، وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون العقوبات الألماني⁽⁵⁾.

(1) - صفاء أوتاني، "العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة - دراسة مقارنة -"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص ص 448، 449.

(2) - المرجع نفسه، ص 449.

(3) - المرجع نفسه، ص 449.

(4) - المرجع نفسه، ص 449.

(5) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

رابعاً: الكويت: يأخذ التشريع الكويتي بعقوبة العمل للنفع العام في صورتين: أحدهما تطبيق هذه العقوبة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، وثانيهما تطبيقها على من صدر أمر بتنفيذ الغرامة غير مدفوعة بالإكراه البدني، وهما ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي⁽¹⁾.

خامساً: الجزائر: يعد العمل للنفع العام أسلوب عقابي حديث في التشريع الجزائري، حيث أدرجه المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 02/25/2009، وأدرجه ضمن العقوبات الأصلية المقررة للجنح

الفرع الثاني: فكرة العمل للنفع العام عند الفلاسفة والفقهاء

يؤكد البروفيسور والفقير الفرنسي "جون برادل" في مقال له سنة 1983 أن فكرة العمل للنفع العام تعود إلى الفقيه الإيطالي سيزار دو بيكاريان (1794/1738) الذي رأى في كتابه الشهير " الجرائم والعقوبات" عام 1764 أن: "العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله - بموجب نظام الرق هذا- في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي"⁽²⁾.

البروفيسور "جون برادل" يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي ابتدعها المشرع السوفييتي منذ عام 1920 والتي تم النص عليها بالمادة 27 من قانون العقوبات السوفييتي⁽³⁾.

وفي بدايات القرن الماضي (القرن العشرين) نادى الفقيه الألماني "ليزت" بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا السبب هو ما دفع

(1) - المرجع نفسه، ص12.

(2) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص434.

(3) - المرجع نفسه، ص434.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

التشريعات العقابية المعاصرة لتبني هذه العقوبة البديلة⁽¹⁾.

يرى الكثيرون اليوم أن العمل للنفع العام يعد فتحا جديدا في بدائل العقوبة السالبة للحرية، وهو غني بالنظر إلى نقطتين: من خلال التعويض عن الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للجماعة، وبالالتزام بالتعويض للمجني عليه، وكذلك من خلال تسهيل عملية إدماج المحكوم عليه والوقاية من مخاطر السجن، وكل ذلك يبدوا كإصلاح للخلل المحدث من قبل الجريمة⁽²⁾.

وهو ما تراه أيضا البروفيسورة "كريستين لازركيس" أن فلسفة العمل للنفع العام تكمن في الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قادرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية "تشاركية"، إذ يسهم في جبر ضرر الجريمة، ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة، ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله، كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه⁽³⁾.

إذن يعد العمل للنفع العام - كما عبر عنه الفقهاء - "عقوبة تشاركية مختلفة"، وهي مختلفة تحمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتقاد على السلوك القويم، وهذا ما جعل العمل للنفع العام دون شك واحدا من الإبداعات الأكثر أهمية في مئة السنة الأخيرة⁽⁴⁾.

ويرى "مارك أنسل" باعتباره رائدا لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث أن حماية المجتمع من الإجراء (هذا التعبير تجاوزه الزمن)، فالدفاع الاجتماعي لا يرتبط بشدة وقسوة العقوبة وبالردع، بل بإصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، وبهذا يقترح "مارك أنسل" إصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الجزاءات الجنائية الموجودة في النظام القانوني⁽⁵⁾.

(1) - المرجع نفسه، ص 434.

(2) - المرجع نفسه، ص 435.

(3) - المرجع نفسه، ص 435.

(4) - المرجع نفسه، ص 435، 436.

(5) - فايزة ميموني، "العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر - مجلة علمية محكمة

متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010، ص 229.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

الفرع الثالث: العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

يعتبر العمل للنفع العام إحدى صور تطور العقوبة ووظيفتها، فقد مرت العقوبة بعدة مراحل كالتعذيب، والانتقام، والتكفير، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بالجناة، وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة على إصلاح أنفسهم وإعادة الثقة إليهم

والجزء بالأعمال النافعة التي تعود على المجتمع بالخير والفائدة ليس أمراً جديداً، فقد عرفت المجتمعات منذ القدم، وله جذور دينية، تتضح من نصوص القرآن الكريم وسيرة النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

أولاً: العمل للنفع العام يتفق مع المبدأ الشرعي الحسنة تمحو السيئة

قال تعالى: " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين" سورة هود - الآية 144.

فقد دلت الآية على أن الحسنات وعمل الخير فيه تكفير للخطايا والذنوب، وقد فسرها "السعدني" في مسند الإمام أحمد بأن: " الصلوات الخمس وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات، وهي مع أنها حسنات تقرب إلى الله وتوجب الثواب فإنها تذهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك الصغائر"⁽¹⁾.

وهذا المعنى نصت عليه السنة النبوية أيضاً، فقد روى الإمام أحمد عن "وكيع" بسنده من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"⁽²⁾.

(1) - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية -، أطروحة مقدمة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية،

غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 100.

(2) - المرجع نفسه، ص 100.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

ومن هنا يتبين أن الحسنة لا تنحصر بأفعال معينة بل تشمل كل الأفعال الصالحة، سواء للفرد أو لكافة المجتمع.

أما من حيث سبب النزول فهذه الآية نزلت في رجل قبل امرأة، فقد روى البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل عليه قوله تعالى: (وأقم الصلاة ..) سورة هود الآية 144 قال الرجل: ألي هذه؟ قال لمن عمل بها من أمتي" (1).

والحديث يوضح لنا أن الرجل لما ذكر خطيئته أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالإكثار من الحسنات، لأنها سبب لتكفير السيئات، فالحسنات في الشريعة الإسلامية تتفق مع العمل للنفع العام، حيث يقوم على التكفير عن الذنب والخطيئة بعمل فيه فائدة للمجتمع.

ثانياً: العمل للنفع العام يتفق مع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم

روى الإمام أحمد في المسند من حديث علي بن عاصم بسنده عن ابن عباس قال: "كان أناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال فجاء يوماً غلاماً يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل بدر- الثأر- والله لا تأتبه أبداً" (2).

فيتضح من السيرة النبوية أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أمر الأسرى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة كجزاء لأنه لم يكن لهم فداء، وهذا صورة قديمة للعمل للنفع العام.

فالعامل للنفع العام ليس وليد تطور السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج بالمجتمع، وإنما له جذور عقائدية قديمة قدم تاريخ البشرية، تظهر من خلال النصوص القرآنية والسيرة النبوية الشريفة

وللاشارة فقط فإن الشريعة الإسلامية اعتمدت على تقرير العقوبات البديلة وتطبيقاتها تحت

(1) - المرجع نفسه، ص101.

(2) - المرجع نفسه، ص102.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

مسمى (العقوبة البديلية) وهي العقوبة التي يقرها القاضي أو الحاكم نتيجة لارتكاب الجاني لجريمة من الجرائم، لكن العقوبة الأصلية حال دون تنفيذها مانع مع قيامها، وذلك كما لو كانت الجريمة المرتكبة هي القتل فعفى أولياء المقتول، فإن العقوبة التي كان من المفروض أن تنفذ هي عقوبة القصاص، إلا أنه عندما عفى أولياء الدم عن القاتل فإن العقوبة البديلية تكون هي الدية لأنها بدل عن القصاص⁽¹⁾، وذلك لقوله تعالى: " فمن عفي له من أخيه شيء فأتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. " سورة البقرة الآية 178.

المطلب الثاني: تعريف العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة وإدماجه بالمجتمع، وجعله فردا صالحا به.

ولذلك فقد عرف العمل للنفع العام بأنه: " تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر، يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة"⁽²⁾

فالعامل للنفع العام هو العقوبة البديلة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء

(1) - الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي - بحث فقهي مقارن -،

دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص35.

(2) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص208.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

العقوبة السالبة للحرية.

والمشرع الجزائري لم يعرف العمل للنفع العام وإنما ترك تعريفه للفقهاء، فيعرفه الأستاذ "عمر مازيت" بأنه: "قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجره"⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بقانون العقوبات الفرنسي بالمادة 131 في فقرتها الثامنة بأن العمل للنفع العام هو: "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة"⁽²⁾.

ومن هذا يظهر التباين والاختلاف في طبيعة العمل للنفع العام حسب كل تعريف، ففي التشريع الجزائري يشترط أن يكون العمل للمصالح العام، ويكون نتيجة صدور حكم قضائي قاض بالإدانة لصالح أحد المؤسسات أو الهيئات العامة، ويكون بدون أجر، ولا يجوز للمحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽³⁾، أما المشرع الفرنسي فإن العمل يكون بدون مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة.

من خلال كل ما سبق يمكن أن نقترح تعريفا جامعاً مانعاً للعمل للنفع العام بأنه: "ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لفائدة المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية، بغرض إصلاحه وتأهيله وتجنب إدخاله السجن واختلاطه بالمساجين، وكل هذا لا يتأتى إلا بموجب حكم قضائي، ووفق الشروط المنصوص عليها قانوناً".

وسندرس في هذا المطلب فرعين أساسيين هما: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، ونطاق

(1) - عمر مازيت، محاضرة حول العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ،

www.startimes.com/F.aspx?t=30450392 ، 2014/01/10، 11:15، ص05.

(2) - محمد الصغير سعداوي، مرجع سابق، ص79.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2013،

ص314.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام هل هو عقوبة أم تدبير؟

ويرى البعض الآخر أن العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره كبديل عن عقوبة الحبس، وبعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية المجتمع، ولتوضيح وجهة نظرهم سندرس الفرق بين العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة والتدبير.

أولاً: الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى، فضلاً عن منع المجرم من معاودة اقتراف جريمة أخرى، وكذلك منع الغير من الاقتداء به (1).

ويبرز الفرق بين كل من العمل للنفع العام والعقوبة في:

- أن العمل للنفع العام ينطوي على تقييد حرية المحكوم عليه، حيث يفرض عليه التزامات تتطلب جهداً ووقتاً للقيام بها.

- يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام المتمثل في تذكير الجماعة بسوء عاقبة المجرم ومنعهم من الإقتداء به.

- يسعى العمل للنفع العام إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة، وذلك عن طريق التعويض، حيث أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يعتبر كتعويض عن الضرر الذي سببه للمجتمع (2).

(1) - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 07.

(2) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 432.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

ويختلف العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث أنه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا يهدف إلى إيلاء الجاني، وإنما يهدف إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانياً: الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير

يعرف التدبير على أنه مجموعة الإجراءات القهرية التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص التي تنبئ عن ارتكاب جريمة في المستقبل⁽¹⁾. ويتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في طابعه التأهيل الوقائي، حيث يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، حيث يجنبه مساوئ الحبس، كما يهدف إلى حماية المجتمع كذلك، باعتبار أن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يعتبر تعويضاً منه للمجتمع عن الضرر الذي ألحقه به⁽²⁾.

إلا أن العمل للنفع العام يختلف عن التدبير في أن هذا الأخير يفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ولا يقصد به الإيلاء، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها العمل للنفع العام⁽³⁾.

ولعل أهم ما يميز العمل للنفع العام هو اشتراك من يمثل النفع العام كمثل الدولة مثلاً في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي، إلى جانب الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام⁽⁴⁾.

وبعد إجراءنا لهذه المقارنة فإننا نتفق مع الرأي الذي لم يعط للعمل للنفع العام طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير، وإنما أعطاه طبيعة خاصة تجمع بين كل من العقوبة والتدبير في آن واحد.

(1) - عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص 215.

(2) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 22.

(3) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 433.

(4) - المرجع نفسه، ص 434.

الفرع الثاني: نطاق العمل للنفع العام

إن نطاق الأعمال التي يستفيد منها المجتمع تتمثل في الأعمال اليدوية كالأعمال المتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة، والاشتراك في حملات النظافة والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير وقلع الأشجار اليابسة، وتنظيف الأجراس بعد عطلة نهاية الأسبوع، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ وإصلاح الأضرار التي تتال الآثار⁽¹⁾.

ومن الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة (الطلاء، النجارة، أعمال الكهرباء، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي) وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية⁽²⁾.

ومن الأعمال كذلك القيام بالأعمال التي تحمل طابع التضامن الاجتماعي القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعنى بشؤون المعوقين، والقيام بتقديم المساعدة في مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين والمناوبة في مراكز الدفاع المدني.. وغيرها، كالمساهمة في التدريب المهني⁽³⁾.

ومن هنا يمكن القول أنه لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل عليه المحاكم، فنجاحه ليس مرهونا بصدوره عن المحكمة، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها، فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة، لا بد من أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص وهذه الأعمال، وذلك من خلال جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها في المحاكم، لتتمكن من خلالها التوفيق بين أحكامها حين تقرر هذا النظام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه، وبذلك يسهل عليها في ضوء المعلومات المتوافرة لديها من أن توزع المحكوم عليهم على الأعمال التي

(1) - المرجع نفسه، ص 431.

(2) - المرجع نفسه، ص 431.

(3) - المرجع نفسه، ص 432.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

تراها مناسبة لحالاتهم ومهاراتهم، وذلك ضمن الإدارات والمرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خصائص العمل للنفع العام

يتميز العمل للنفع العام بخصائص مهمة تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، بعض هذه الخصائص يشترك فيها مع العقوبة التقليدية، والبعض الآخر يختص بها وحده، وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولاً: الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام والعقوبة التقليدية

يمكن إجمال هذه الخصائص في مايلي:

1- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

العمل للنفع العام كسائر العقوبات الأخرى، فالقانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة، والقاضي ولا يستطيع أن يحكم بهذه العقوبة إلا في الحالات التي يفرض فيها هذه العقوبة، وكذلك شروط تطبيقها، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه، وعدد الساعات وجهة العمل، وكيفية انقضاء هذه العقوبة⁽²⁾، فالمشرع الجزائري مثلاً نص على كل ما يتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالمواد من 05 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري

2- صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي

وهذا معناه أنه لا يجوز فرض العمل للنفع العام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، فلا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم العمل لصالحها⁽³⁾.

(1) - المرجع نفسه، ص432.

(2) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص420.

(3) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص436.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

3- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية

فالعقوبة لا توقع إلا على الشخص المذنب ولا توقع على أقاربه البريئين⁽¹⁾، فلا ينفذ العمل للنفع العام إلا المسئول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يجوز أن يمتد لينال أحدا غيره من أفراد أسرته أو ورثته.

4 - خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة

بمقتضى هذا المبدأ يفرض العمل للنفع العام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط فرضه، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه نظرا لمؤهلاته، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل ما دام المشرع يترك للمحكمة حرية أعمال السلطة التقديرية في تحديد عدد الساعات بين حدين أعلى وأدنى، وذلك حسب جسامته الفعل المرتكب، وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه

ثانيا: الخصائص المميزة للعمل للنفع العام

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام والعقوبة التقليدية ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي:

1- خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق

تتطلب جميع التشريعات النازمة للعمل للنفع العام ضرورة أن يسبق الحكم به فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وظروف حياته، ووضع العائلة والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية⁽²⁾، والمشرع الجزائري حاله حال كل التشريعات المقارنة حيث نص في المنشور الوزاري رقم 02

(1) - لحسن بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 147.

(2) - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 86.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

المؤرخ في 2009/04/21 على أن: "قاضي تطبيق العقوبات يقوم باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية والتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني".

ومما لا شك فيه أن الغاية من هذا الإجراء تحقيق الأهداف التالية:

- التحقق من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله⁽¹⁾.

وهنا نرى دقة عمل القاضي في هذا النظام العقابي وخطورته في آن معا، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يضحى بأحدها في سبيل الآخر.

2- ضرورة رضاء وموافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم به

لقد نصت جميع التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام بأنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 الفقرة الثانية منه بقولها: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه في ذلك في الحكم".

ولقد أوضح الفقيه "جاك هنري روبرت" أن سبب استلزام هذا الرضاء يكمن في: "منع الأعمال الجبرية والشاقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة الأوروبية لحقوق

(1) - مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، الطبعة الأولى،

1993، ص190.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

الإنسان، وفوق ذلك، فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضيا بأداءه " (1)!

فالعامل للنفع العام يقوم بتوافر مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه أو المدة المحكوم بها عليه، وما يفرض عليه من احتمالات التقويم والتأهيل، والقيام بما يفرض عليه من التزامات، وهي أمور كلها تعتمد على الرضاء⁽²⁾ وموافقة المحكوم عليه بها

المطلب الثالث: صور وأغراض العمل للنفع العام

العمل للنفع العام له صور مختلفة سنوجزها في الفرع الأول، ويعتبر أسلوبا علاجيا بالمفهوم الحديث حسب السياسة العقابية الحديثة التي تنتهجها معظم التشريعات المقارنة، وتتادي بها حركات الدفاع الاجتماعي الحديثة والمعاصرة، سعيا منها إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعاً بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع في آن واحد وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور العمل للنفع العام

تظهر صور العمل للنفع العام في: إما أن تكون في صورة عقوبة أصلية أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة، وقد تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة، كما قد تكون في شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ.

أولاً: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي التي تمثل العقاب الأصلي عن الجريمة، ويحكم بها القاضي دون أن يكون ذلك معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم الجزائي وبين مقدارها⁽³⁾، وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية

(1) - المرجع السابق، ص 439.

(2) - محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 77.

(3) - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 230.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه، ولا ينطق بعقوبة الحبس.

ومن التشريعات التي تقرر العمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد القانون الانجليزي، حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجرح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم⁽¹⁾.

ولقد أدرج التشريع التونسي العمل للنفع العام كعقوبة أصلية عام 1999 وأطلق عليها العمل لفائدة المصلحة العامة، ففي الباب الثاني من المجلة الجزائرية التونسية لسنة 2005 تم النص في الفصل الخامس على إدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن العقوبات الأصلية⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد استحدثها في تعديل لقانون العقوبات لسنة 2009، حيث أضاف إلى الباب الأول المتعلق بالعقوبات فصل بعنوان (الفصل الأول مكرر) خاص بالعمل للنفع العام، وقد حدد شروط وضوابط تطبيق هذه العقوبة بالمادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06.

ثانيا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصير المدة

من المعروف أن عقوبة العمل للنفع العام هي أحد أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية، وقد نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصير المدة وليس كعقوبة أصلية أو تبعية، ويعني ذلك أن القاضي بعدما ينطق بعقوبة الحبس الأصلية ثم يرى أن شروط العمل للنفع العام متوفرة يقوم باستطلاع رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة من عدمه، فإذا أبدى هذا الأخير موافقته بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ويعد التشريع الجزائري أحد التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

(1) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 37.

(2) - المجلة الجزائرية التونسية، الصادرة في 06 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، المؤرخة في

16 جوان 2005، العدد 46، www-ejustice.tn/fileadmin/fishiers-site_arabe/code

.10:55، 2014/01/26، juridique/code_penal_12/07/2010-pdf.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منها

وللاشارة فقط وحسب رأينا فإننا نرى بأن المشرع الجزائري اعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس ولكنه أخطأ بإدراجها ضمن الباب الأول بعنوان "العقوبات" واعتبر الفصل الأول: العقوبات الأصلية، ونص على عقوبة العمل للنفع العام تحت عنوان "الفصل الأول مكرر"، فإدراجه للعمل للنفع العام بهذا الترتيب اعتبره كأنه عقوبة أصلية، وإنما في مضمون المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 اعتبرها كأنها عقوبة بديلة للحبس القصير المدة.

ثالثا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة

لجأت بعض التشريعات في استعمال العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، حيث يقوم القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها للصالح العام عوض ممارسة الإكراه البدني عليه.

ومن بين التشريعات التي تقرر ذلك القانون الايطالي، حيث يجد استبدال الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية سنة 1979 الذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الايطالي التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد أخذ بالعمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يتمتع المحكوم عليه أو يعجز عن دفعها، والمنصوص عليه في المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾.

فقد نصت المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إيداله بعمل يدوي أو صناعي

(1) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص ص38،39.

(2) - قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950، <http://www.s/law.net/law/threads/12353>

.14:35، 2014/01/30

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

يقوم به".

كما يجيز القانون الألماني للقاضي استبدال الغرامة التي عجز المحكوم عليه عن دفعها بالعمل للنفع العام، وتشير الإحصاءات إلى أنه في سنة 1985 قام 7000 شخص بإنجاز أعمال للنفع العام مقابل غرامات غير مدفوعة⁽¹⁾.

رابعاً: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة

لقد أخذ المشرع الألماني بالعمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية، ونص عليه في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني، والتي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك، وأبدى المحكوم عليه رضاه بالعمل للنفع العام خصوصاً في الجرائم البسيطة.

كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار، والزامه بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية⁽²⁾.

خامساً: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبات ثانوية للجريمة، لا توقع وحدها، وإنما توقع دائماً إلى جانب عقوبة أصلية، ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي⁽³⁾.

ولقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية، ومن بين تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجناح والمخالفات، وهذا طبقاً للمادة 08/131 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة

(1) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص39.

(2) - أحمد براك، "عقوبة العمل للمصلحة العامة .. بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي"،

http://www.Ahmadbarak.com، 2014/02/11، 15:45، ص03.

(3) - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 237.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه
1994⁽¹⁾.

سادسا: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ

قد يكون العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وهو ما تبنته بعض التشريعات من بينها القانون الألماني الذي يجيز للمحكمة أن تقوم بإيقاف تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة، وهو ما تقرره المادة 56 من قانون العقوبات الألماني⁽²⁾.
كما تقرر المادة 54/132 من قانون العقوبات الفرنسي بأن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وبالتالي يمكن للقاضي الحكم على المذنب بالعمل للنفع العام أثناء خضوعه للاختبار القضائي، وهذا يكون في حالة الحكم بوقف التنفيذ⁽³⁾.

الفرع الثاني: أغراض العمل للنفع العام

إن العمل للنفع العام يحقق أغراضا مختلفة سواء من الناحية العقابية والتأهيلية أو من الناحية الاقتصادية، أو من الناحية الاجتماعية والنفسية، وهو ما سنتناوله في:

أولا: الأغراض العقابية التأهيلية

تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية للعمل للنفع العام، ويمكن أن نجملها في:

1- تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية : يتميز العمل للنفع العام عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن

(1) - القانون رقم 684/94 المؤرخة في 1994/07/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية

للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 1994/07/23، العدد 104.

(2) - أحمد براك، مرجع سابق، ص 03.

(3) - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع واستقراره، كونه يؤدي بصورة مجانية⁽¹⁾.

2- الحد من ازدحام السجون : لقد فشلت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهداف العقاب في الردع والإصلاح والتأهيل، بل أنها أسهمت في نشر الفكر الإجرامي والفساد بين المجرمين بسبب اكتظاظ السجن بالنزلاء، وصعوبة التصنيف داخلها وتطبيق البرامج التأهيلية⁽²⁾، هذا الاكتظاظ انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل، ما جعل العديد من الدول تستعوض بعقوبات بديلة أهمها العمل للنفع العام.

فإحلال العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون، ويسهم في تفعيل دورها، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها، كما يعطي للجاني المبتدئ فرصة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع⁽³⁾.

3- إصلاح وتأهيل المجرمين : إن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة.

ويسعى العمل للنفع العام إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرصة الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا، مما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد وتجنب اختلاطه بالمجرمين الخطرين⁽⁴⁾.

(1) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 440.

(2) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 70.

(3) - المرجع نفسه، ص 70.

(4) - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 440.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

4- الحد من العودة للجريمة : العود في ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة، وسواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا، أما من وجهة نظر علم العقاب فيعتبر عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية (1).

وإن كان السجن يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك، وبينت فشل السجن في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة (2).

فطبقا لإحصاءات السجون في كل من إنجلترا وويلز عام 1994 تؤكد الإحصاءات إعادة اتهام 56 بالمائة من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم خلال العامين اللاحقين للإفراج، وفي الجزائر أشار المدير العام للسجون أن 45 بالمائة من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون في الجزائر (3).

كما دلت العديد من الدراسات أن نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية، وفي هذا دراسة أجرتها وحدة الأبحاث في وزارة العدل بهولندا ما بين 1981 و 1983 ومن ثم لعام 1988 تبين أن نسبة 42 بالمائة ممن حكم عليهم بعمل للنفع العام عادوا وارتكبوا جرائم، بينما بلغت هذه النسبة 54 بالمائة عند من حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والملفت للانتباه أنه لم يحصل عود للإجرام بين فئة المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام الذين تراوحت أعمارهم بين سن 18 و 24 سنة سواء كانوا مبتدئين أو عائدين (4).

(1) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 44.

(2) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 72.

(3) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 304.

(4) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 222.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

5- تنمية الشعور بالمسؤولية : يهدف العمل للنفع العام إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم، لأن تحقق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه، ويسهم في الأخير في عودته إلى الحالة الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة، أما دخوله السجن سيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له، كما سيولد حب البطالة عنده (1).

ثانياً: الأغراض الاقتصادية

إضافة إلى الأغراض العقابية والتأهيلية، يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها، نجلها في عنصرين: تفادي إرهاب خزينة الدولة وتوفير اليد العاملة.

1- تفادي إرهاب خزينة الدولة : إن تزايد لجوء القضاء إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سيؤدي إلى زيادة أعداد المحكومين بها، وهذا سيجتنب عليه نفقات باهظة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم، يضاف إلى ذلك الآثار السلبية الاقتصادية الأخرى، والمتمثلة في حرمان الدولة من طاقات إنتاجية كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني، وبذلك فإن الغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة (2).

وقد ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى أن نفقات السجن الباهظة تشمل:

- نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم، وذلك بسبب فقدانهم لأعمالهم.

- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعادة أسر السجناء، فضلا عن نفقات

(1) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 72.

(2) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

الطعام واللباس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء⁽¹⁾.

2- توفير اليد العاملة : إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يمكن الإدارات والهيئات العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة⁽²⁾، بحيث يمكنها ضمن هذا النظام العقابي الحصول على أعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها⁽³⁾، خصوصا وأن غالبية المحكوم عليهم هم من الأصحاء القادرين على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها في عمل يعود بالنفع على المجتمع عامة.

ثالثا: الأغراض الاجتماعية والنفسية

يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية ونفسية كتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه، وتجنب الضرر الذي يصيب أسرته، وتفادي ضرر الاحتقار الذي تلحقه من المجتمع، إضافة إلى التخلص من الحرمان الجنسي بين الزوجين، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع : وهو من أهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام، ويظهر هذا الانسلاخ بالنسبة للجناح المبتدئ الذي لم يسبق له المثل أمام القاضي، وهذا الانسلاخ يمكن تجنبه إذا قام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام بدل دخوله السجن الذي يكون السبب الرئيسي الموجه للانسلاخ، ومع مرور الوقت يتعلم هذه الثقافة ويتشربها ويجعلها المحور الرئيسي الموجه له في السلوك والتصرف حتى بعد خروجه من السجن، وبذلك تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأصلية⁽⁴⁾، لذا فالعمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه مساوئ السجن وآثاره السلبية.

(1) - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة

الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف من 01 إلى 12 أيلول 1975، واعتمدها

الجمعية العامة بقرارها 3452 (د - 30)، المؤرخ في 10 كانون الأول 1975،

www.UN.org/arabic/events/conferences/crime/conference:htm ، 2014/02/20، 09:45.

(2) - أحمد براك، مرجع سابق، ص 01.

(3) - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 69.

(4) - المرجع نفسه، ص 74.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

2- **تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه** : العمل للنفع العام يمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي، ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته.

3- **تفادي احتقار المجتمع** : من الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، وحتى اتجاه أفراد أسرته، وقد يكون من نتائج دخوله السجن انزواء أفرادها وجرح كرامتهم وإحساسه بمركب نقص مما يدفعهم إلى مجموعة من المشكلات اللامتناهية (1).

4: **تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين** : تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تفادي ما يترتب على العقوبة السالبة للحرية من المنع الذي يلحق الحياة الجنسية للمحكوم عليه، والذين تربطهم علاقة زوجية، ما يؤدي بهم أحيانا إلى التخبط في مشاكل نفسية بالغة التعقيد (2).

وفي محاولة لحل هذه المشكلة (مشكلة الحرمان الجنسي) أقدمت حكومة البرازيل على ترتيب لقاءات لذلك الغرض بين الأزواج في غرف معزولة تتوفر على نوع من السرية والأمن، حيث تتم هذه العملية بشروط يجب توفرها في السجن، وتعتبر المملكة العربية السعودية والمملكة الهاشمية الأردنية من الدول العربية التي تأخذ بهذا النظام داخل السجون (3).

إلا أنه في رأينا نرى بأن أنجع طريقة لتفادي مشكلة الحرمان الجنسي هو الأخذ بالعمل للنفع العام كبديل عن الحبس لأنه يقي المحكوم عليه هذه المشكلة وكافة المشاكل الأخرى التي قد تتجم عن وضعه داخل المؤسسة العقابية.

(1) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص75.

(2) - المرجع نفسه، ص 75.

(3) - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص256.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من عقوبة العمل للنفع العام

يمثل تبني عقوبة العمل للنفع العام مرحلة مهمة في تاريخ العقوبة، وهذا التبني وإن جاء في إطار الإصلاح العقابي الذي عم التشريعات العقابية المعاصرة، إلا أنه انعكاس للتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي أسهمت بشكل مباشر في إنتاج مفاهيم وأفكار جديدة تختلف عن تلك التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، والمرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة كجزاء وإيلام.

وقد أسهمت هذه الأفكار في إقناع الرأي العام بأن المجهود في الإصلاح العقابي يجب ألا تقتصر على جهود قطاع العدالة أو الإدارة العقابية فحسب، بل على القطاعات والفعاليات المساهمة كافة والتنسيق لتحقيق مستحقات هذا الإصلاح المنشود.

وسنحاول في هذا المبحث استعراض أهم التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية.

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية.

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية

هناك العديد من التطبيقات لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الغربية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والتي عرفت تشريعاتها هذه العقوبة منذ عام 1970، والتشريع الاسكتلندي الصادر عام 1978، والذي تم العمل به منذ الأول من فبراير من عام 1979، والتشريع الايرلندي الصادر عام 1983 والذي تم العمل به عام 1984، والتشريع البرازيلي الصادر عام 1984، والذي نص على العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الذي نقل مدته عن سنة (1).

(1) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 211.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

وسنحاول في هذا المطلب أن نتناول بالتفصيل بعض نماذج التشريعات العقابية التي أخذت بالعمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، وسنبداً باستعراض التجربة الفرنسية في تطبيق هذه العقوبة معتمدين في هذا على ما كتب من قبل المهتمين في مجال العقوبات البديلة، ثم التشريع الانجليزي، الهولندي، وأخيراً البلجيكي.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي

تعد التجربة الفرنسية الأصل التاريخي لمختلف التشريعات الأخرى كالتشريع الجزائري، التونسي، فالتشريع العقابي الفرنسي يعد اليوم واحداً من أكثر التشريعات استجابة ومواكبة لاتجاهات السياسة العقابية الحديثة، وتوصف التجربة الفرنسية في مجال العمل للنفع العام بأنها الأكثر تكاملاً ونضجاً⁽¹⁾.

وقد عرف العمل للنفع العام طريقه إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي للمرة الأولى في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 10 يوليو من عام 1983، حيث تم النص عليه في المواد من (1/3/43) إلى (5/3/43) من قانون العقوبات كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية، كما تم النص عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الموقوف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية في المواد من (1/747) إلى (8/747) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽²⁾، وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً.

ويشير الفقيه محمد أبو العلا عقيدة إلى أنه حسب قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يعد السجن هو العقوبة الأولى التي تطبق على الجناة، بل يوجد العديد من البدائل له، فقد تم إجراء تعديلات تتفق ومعطيات السياسة الجنائية المعاصرة في المجال العقابي⁽³⁾.

(1) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 446.

(2) - القانون رقم 2004/204 المؤرخ في 09 مارس 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004، العدد 67.

(3) - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص 129.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

أولاً: معنى عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي

العمل للنفع العام هو من البدائل التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994، حيث يمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس التي صدرت في حق المحكوم عليه، بأن يقوم خلال مدة ما بعمل للنفع العام دون أجر، على أن تصدر هذه العقوبة برضا المحكوم عليه الموجود في المحكمة وقت النطق بالحكم، ولا يمكن جمع عقوبة العمل للنفع العام مع السجن أو الغرامة، أو غيرها من العقوبات المانعة للحقوق أو المقيدة لها⁽¹⁾.

ثانياً: تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي

هناك ثلاث صور لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي وهي:

- 1- الصورة الأولى:** تطبيقه كعقوبة أصلية: وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي في حال ارتكاب شخص جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحكم على المحكوم عليه بالزامه بالعمل للنفع العام بدلا عنها، وهو ما نص عليه في المادة 131 الفقرة الثامنة قانون العقوبات الفرنسي.
- 2- الصورة الثانية:** تطبيقه كعقوبة تكميلية: وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي الحكم بها كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم كالإتلاف والإيذاء، ومخالفات السير، وقد تم النص عليها بالمواد من 17/131 و 54/132 من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾.
- 3- الصورة الثالثة:** تطبيقه مع نظام الاختبار القضائي: وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي الحكم بها على المذنب بالعمل للنفع العام أثناء خضوعه للاختبار القضائي، ويكون هذا في حالة الحكم بوقف التنفيذ⁽³⁾.

ثالثاً: أحكام عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي

تخضع عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي للأحكام أو القواعد التالية:

(1) - المرجع نفسه، ص 129.

(2) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ص 224، 225.

(3) - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

1- القاعدة الأولى : اشترط المشرع الفرنسي في المادة 8/131 من قانون العقوبات لسنة 1994، لتطبيق تلك العقوبة، شرطا مهما في الجريمة المعاقب عليها، وهي أن تكون من قبيل الجرح المعاقب عليها بالحبس، دون أن يضع شروطا معينة لنمط الجريمة أو درجة خطورتها، ودون أن يشترط حدودا معينة لمدة عقوبة الحبس⁽¹⁾، وألزم القاضي بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم بها.

2- القاعدة الثانية: اتخذ المشرع الفرنسي في المادة 8/131 من قانون العقوبات لسنة 1994 اتجاها تشريعيًا مخالفًا لاتجاهه في الفقرة الأولى من المادة 3/43 من قانون العقوبات القديم لسنة 1992 لتطبيق هذه العقوبة، ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة لارتكابه الجريمة التي يحاكم على اقترافها، بعقوبة اقترافه جنائية، أو بعقوبة الحبس المشمول بالنفاز الذي تزيد مدته عن أربعة أشهر⁽²⁾.

3- القاعدة الثالثة: وضع المشرع الفرنسي في المواد 57/132 والمواد (54/132) و(8/132) والمادة (7/131) من قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 حداً أدنى لعدد ساعات العمل هو أربعين ساعة، وحداً أقصى لعدد تلك الساعات هو 240 ساعة، على أن يتم تنفيذ العقوبة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم، وهو نفس الاتجاه التشريعي الذي سار عليه التشريع العقابي الفرنسي القديم لسنة 1992⁽³⁾.

وطبقاً للفقرة الأولى من المادة 22/131 من قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يجوز إيقاف فترة ثمانية عشر شهراً المحددة لتنفيذ العقوبة في حال ظروف استثنائية للمحكوم عليه، سواء أكانت تلك الظروف صحية أو عائلية أو اجتماعية أو مهنية، أما بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة فإن المشرع الفرنسي لم يفرق بين عدد ساعات العمل لهم، وبين عمل البالغين، وهو اتجاه يتعارض مع اتجاه المشرع في قانون العقوبات الفرنسي لسنة

(1) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 225.

(2) - المرجع نفسه، ص 225.

(3) - محمد الصغير سعداوي، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

1992 والذي كان يقر تلك التفرقة، حيث حدد المشرع 20 ساعة كحد أقصى لعدد تلك الساعات، على أن يتم تنفيذ تلك العقوبة خلال عام من تاريخ صدور الحكم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الانجليزي

عرفت تلك العقوبة طريقها لنصوص التشريعات الانجليزية لأول مرة عندما تم النص عليها في قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1972⁽²⁾، وفي سنة 1979 تم تطبيق هذه العقوبة على كافة المحاكم الجنائية في إنجلترا.

أولاً: تعريف عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الانجليزي

أستحدث قانون العدالة الجنائية عقوبة العمل للنفع العام سنة 1991، والذي تم تطبيقه في شهر أكتوبر 1992، وعرفت بأنها: "تلك العقوبة البديلة التي تضمن قيام المحكوم عليه بعمل لصالح المجتمع، ولا يحصل المحكوم عليه على أجر إطلاقاً مقابل عمله، ويجب أن تتراوح عدد ساعات العمل بين 40 ساعة كحد أدنى و 120 ساعة كحد أقصى للمحكوم عليه الذي لم يبلغ سن سبعة عشر سنة، بينما تطبق عقوبة العمل للنفع العام على البالغين بعدد ساعات بين 40 ساعة كحد أدنى و 240 ساعة كحد أقصى، والحكم بهذه العقوبة جوازي للقاضي ويجب أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ساعات العمل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم، ويجوز للقاضي أن يأمر بزيادة تلك الفترة إذا استدعت الضرورة لذلك"⁽³⁾.

ثانياً: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الانجليزي

لقد أقر المشرع الانجليزي على أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام جوازي للقاضي، فله أن

(1) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص226.

(2) - قانون العدالة الجنائية الانجليزي لسنة 1972، <http://google.dz/?gws-rd=crfei=MmLFX>

.15:01، 2014/02/22، sga514GYCg=1972K

(3) - أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 222.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

يحكم بها إذا رأى أن حالة المحكوم عليه تسمح بقيامه بعمل للنفع العام، كما له ألا يحكم بها،
فله السلطة التقديرية في إقرارها من عدمها.

ولقد ألزم المشرع الإنجليزي القاضي قبل إصداره للحكم المتضمن تلك العقوبة، أن يقوم
بشرح الغرض منها والآثار التي تترتب عليها للجاني، والآثار التي سيتحملها في حالة عدم
تأديته هذا العمل بصورة مرضية (1).

ويتولى الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "ضابط الاختبار القضائي"، والذي
يختص باختيار العمل الذي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذه، ومتابعة تنفيذ المحكوم عليه بالعمل
لنفع العام، وأسلوب أداءه للعمل (2).

وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، أو عن تأديته للعمل
بصورة مرضية، أجاز المشرع للقاضي بناء على طلب ضابط الاختبار القضائي إلغاء تطبيق
هذه العقوبة إذا لم يبدي المحكوم عليه عذرا أو مبررا منطقيا لهذا الامتناع، والاكتفاء بتوقيع
غرامة لا يزيد مقدارها عن مائة جنيه إسترليني، مع الاستمرار في تنفيذ العقوبة (3).

ويمكن للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة عدم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي
تلك الحالة يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية المقررة على الجريمة المرتكبة، وتشير الإحصاءات
التي أجريت في إنجلترا سنة 1997/1998 إلى أن التكلفة الشهرية للمحكوم عليه بعقوبة العمل
لنفع العام بلغت 141 جنيه إسترليني، في الوقت الذي كانت فيه التكلفة الشهرية للسجين
الواحد قد بلغت ما يقارب 2070 جنيه إسترليني (4).

(1) - المرجع نفسه، ص222.

(2) - المرجع نفسه، ص222.

(3) - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص63.

(4) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 222.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الهولندي

عرفت هذه العقوبة طريقها إلى التشريع العقابي الهولندي سنة 1979، والذي عدل بقانون 1981، وسندرس في هذا الفرع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها في التشريع الهولندي.

أولاً: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الهولندي

لقد نص القانون الصادر سنة 1981 على أنه يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية، أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة، كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، أما القانون الصادر سنة 2001 فقد نص على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن القيام بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية⁽¹⁾.

وقد جعل المشرع الهولندي الحكم بتلك العقوبة جوازي للقاضي في كافة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ، بشرط ألا تزيد مدة العقوبة عن ستة أشهر، وهذا طبقاً للمادة 22 من قانون العقوبات الهولندي⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الهولندي

في حالة ما إذا توافرت الشروط الواجبة للحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يجب أولاً ضرورة موافقة المحكوم عليه بتطبيق تلك العقوبة قبل الحكم بها، ويجب على القاضي بعد موافقة المحكوم عليه أن يحدد في منطوق حكمه عدد ساعات العمل، والفترة التي يجب خلالها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، على ألا يزيد عن الحد الأقصى لعدد تلك الساعات عن 240 ساعة، أما بالنسبة للحد الأقصى للمدة التي يجب خلالها تنفيذ تلك العقوبة فإنه يختلف تبعاً لاختلاف عدد الساعات التي صدر بها الحكم، فحدد المشرع ستة أشهر كحد أقصى لتلك

(1) - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 176.

(2) - المرجع نفسه، ص 176.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

المدّة، أما إذا كان عدد ساعات العمل لا يزيد عن 120 ساعة، فسنة كحد أقصى إذا كان عدد تلك الساعات يتراوح ما بين 120 ساعة و 240 ساعة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع البلجيكي

أقرّ المشرع البلجيكي عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة 1994، وسندرس في هذا الفرع أولاً تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وثانياً إجراءات الحكم بهذه العقوبة في التشريع البلجيكي.

أولاً: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع البلجيكي

أقرّ المشرع البلجيكي عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة 1994، وأقرّ بأنها إما أن تكون عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، ثم بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز خمس سنوات حبس⁽²⁾.

والمشرع البلجيكي كغيره من التشريعات اشترط بعض الشروط في المحكوم عليه كأن لا يكون غير مسبوق قضائياً، وأن يبلغ من العمر ستة عشر سنة فأكثر، وأن يصدر الرضاء سواء من المحكوم عليه أو من دفاعه⁽³⁾، وهذا طبقاً للمادة 3/37 من قانون العقوبات البلجيكي.

ثانياً: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع البلجيكي

بالاستناد إلى نص المادة 5/37 من قانون العقوبات البلجيكي، تقوم النيابة العامة بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بواسطة أمين الضبط، لجنة المراقبة الاجتماعية ومساعد القضاء بتقديم التماسات للجنة المراقبة المختصة بالعمل للنفع العام، حيث يرسل أمين الضبط في أجل أربعة وعشرين ساعة بعد أن يصبح الحكم نهائياً نسخة منه إلى رئيس مصلحة المراقبة

(1) - المرجع نفسه، ص 177.

(2) - عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات، <http://www-F-showthread/law/net/wla>، 2014/02/28، php/3401، 14:03، ص 03.

(3) - المرجع نفسه، ص 04.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

الاجتماعية المختصة، وكذلك الفرع المحلي التابع لمصالح السجون الذي يقوم بتعيين مساعد القضاء ثم يقوم الفرع المحلي المختص التابع للمصالح القضائية لوزارة العدل بإرسال هوية مساعد القضاء لمصلحة المراقبة الاجتماعية، ويبلغ المحكوم عليه في أجل أقصاه سبعة أيام، وبعد حضوره يقوم مساعد القضاء بسماعه وتسجيل ملاحظاته، وتحديد مضمون العقوبة (1).

وبعد ذلك يتم إعداد اتفاقية يدون فيها مضمون العقوبة، ويسلم مساعد القضاء نسخة منها إلى المحكوم عليه، كما تسلم نسخة أيضا إلى مصلحة المراقبة الاجتماعية في أجل ثلاثة أيام، وفي حالة عدم تنفيذ العمل كليا أو جزئيا، يخطر مساعد القضاء مصلحة المراقبة الاجتماعية التي تقوم باستدعاء المحكوم عليه وتبليغ دفاعه، وبعد كل هذه الإجراءات تجتمع المصلحة دون حضور النيابة العامة وتحرر تقريرا بخصوص تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة، وترسل نسخة لكل من المحكوم عليه والنيابة ومساعد القضاء، وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار العمل المنجز من طرفه (2).

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية لا تزال في بداية انتشارها رغم نتائجها المحفزة التي تحققت لدى الدول الأجنبية التي عملت بها، حيث تبين أن هناك ثلاث دول عربية فقط أدرجتها ضمن عقوباتها في قوانين العقاب، وهي تونس والجزائر وقطر (3)، ولكن تطبيق هذه العقوبة لا يقتصر على هذه الدول الثلاث إذ أن هناك دول تسمح بها كبداية للحبس، دون أن تدرجها ضمن العقوبات الأصلية مثل مصر والبحرين، كما أن هناك من يطبقها كتدبير احترازي خاص بالأحداث، كما هو الحال في لبنان.

(1) - مسلوب أرزقي، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن"، مجلس قضاء إليزي، 11 جانفي 2009، ص ص 15،14.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 17،18.

(3) - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

الفرع الأول: الدول التي أدرجت عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوباتها الأصلية

أولاً: التشريع التونسي

نص التشريع التونسي على عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوباتها الأصلية لأول مرة في القانون رقم 89 لسنة 1999، وأطلق عليها مسمى "عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة".

ففي الباب الثاني من المجلة الجزائرية التونسية لسنة 2005⁽¹⁾ تم النص في الفصل الخامس على إدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن العقوبات الأصلية كالتالي:

الباب الثاني: في العقوبات وتنفيذها.

الفصل الخامس: العقوبات الأصلية

1- القتل.

2- السجن ببقية العمر.

3- السجن لمدة معينة.

4- العمل لفائدة المصلحة العامة.

5- الخطيئة.

6- التعويض الجزائي.

وفي الفصل 15 مكرر تم النص على العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كالتالي: "للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن، ويحكم بهذه العقوبة في

(1) - المجلة الجزائرية التونسية الصادرة في 06 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، المؤرخة في 16

جوان 2005، العدد 46.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

جميع المخالفات وفي الجرح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه.

ووضع المشرع التونسي مجموعة من الشروط للحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كأن يكون حاضرا بجلسة النطق بالحكم، وألا يكون عائدا، وأن يثبت للمحكمة رغبته في الإدماج في الحياة الاجتماعية، وهو ما سنفصل فيه أكثر في الفصل الثاني من هذا البحث.

ويتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة⁽¹⁾.

ثانيا: التشريع الجزائري

استحدثت عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 08 مارس 2009.

وتم النص في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- 2- إذا كان يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- 3- إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا.
- 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

(1) - الفصل الثاني من المجلة الجزائرية التونسية لسنة 2005.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقها في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

فمن خلال كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون رقم 01/09 على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها، ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر الحكم بالعقوبة الأصلية، ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يحتوي الحكم الصادر فضلا عن البيانات الجوهرية، النص على العقوبة الأصلية في منطوق الحكم، واستبدال الحبس بالعمل للنفع العام، والإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة والتنويه بأنه أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، وأنه في حالة إخلاله تطبق بحقه العقوبة الأصلية، وبمجرد صيرورة الحكم نهائيا ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ التي تقوم بدورها بإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة⁽¹⁾.

ثالثا: التشريع القطري

استحدثت هذه العقوبة في قطر سنة 2009، وأطلق عليها المشرع القطري مسمى " عقوبة التشغيل الاجتماعي"، وقد أدرجت ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجرح⁽²⁾.

وقد عرفت المادة 63 من قانون العقوبات القطري⁽³⁾ عقوبة التشغيل الاجتماعي بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية

(1) - المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(2) - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص136.

(3) - قانون العقوبات القطري لسنة 2004، العدد 11، والمعدل بالعدد 23 لسنة 2009، gulfmigration-eu/data-baze/legal-module/Qatar/Nasional_legal_framework/Anti-trafficking/2.1Penal-code11.2004-ar.pdf، 2014/13/04، 10:36.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

المرفق بهذا القانون"، أما المادة 23 من نفس القانون فقد حددت الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة وهي: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالغرامة التي لا تزيد عن ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما المادة 57 من قانون العقوبات القطري فقد بينت بأن عقوبة التشغيل الاجتماعي هي عقوبة أصلية، وقد نصت على ما يلي:

العقوبات الأصلية هي:

- 1- الإعدام.
- 2- الحبس المؤبد.
- 3- الحبس المؤقت.
- 4- الغرامة.
- 5- التشغيل الاجتماعي.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز هذه المدة بعقوبة الغرامة، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد عن ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك⁽¹⁾.

ويكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر لمدة ست ساعات في اليوم الواحد وفقاً للأسلوب والطريقة التي يصدر بتحديدتها قرار من النائب العام، أما إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس

(1) - المادة 63 مكرر 01 من قانون العقوبات القطري.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الدول التي طبقت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للسجن

هناك بعض الدول تسمح بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، رغم أنها لم تنص عليها ضمن عقوباتها الأصلية، وذلك وفق شروط محددة، ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية، ومملكة البحرين اللذين سنتخذهما كنموذجين فيما يلي:

أولاً: التشريع المصري

لم يتم النص على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية المدرجة في قانون العقوبات المصري، إلا أن المادة 18 من قانون العقوبات المصري سمحت بإبدال السجن بعقوبة العمل للنفع العام في حالة الحبس قصير المدة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا طلب المحكوم عليه ذلك، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الحق، هذه هي الصورة الأولى لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع المصري، أما الصورة الثانية فقد تم النص عليها في المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950، حيث جاء فيها: "كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

وجاء في المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تطبيق هذه العقوبة يرتبط بمطالبة المحكوم عليه، لكن هذا الحق لا يكون إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم بها ثلاثة أشهر فأقل، وتكون المطالبة قبل صدور الأمر بتنفيذ السجن⁽²⁾، حيث جاء فيها: "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به"، فالمحكوم عليه يقوم بالعمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو

(1) - المادة 63 مكرر 02 من قانون العقوبات القطري.

(2) - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص 140.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب تنفيذها عليه، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها، والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص، ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها، أو المركز التابع له⁽¹⁾، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بعقوبة العمل للنفع العام فيرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال⁽²⁾.

ثانياً: التشريع البحريني

لم ينص المشرع البحريني على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات المقررة في قانون العقوبات، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية منح المحكوم عليه بعقوبة السجن لا تتجاوز ثلاثة أشهر حق المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلا عنها، وهو ما نصت عليه المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية البحريني⁽³⁾ بقولها: " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا عن تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 371 وما بعدها".

وجاء في المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية البحريني على أن للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور أمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.

أما المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية البحريني فقد نصت على ضوابط الحكم بهذه العقوبة ومدتها والجهة المختصة بتحديد نوع العمل بقولها: " يشغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب

(1) - المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لسنة 1950.

(2) - المادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لسنة 1950.

(3) - قانون الإجراءات الجزائية لمملكة البحرين، الصادر في 23 تشرين الأول 2002، العدد 46، www.droit.m، 20:30، 2014/03/10، justice.dz/ligisl-fr-de-06-juil-08/code-proc-penale-avec-mod-06-pdf

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

تنفيذها عليه، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها، والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص، ويراعى في العمل الذي يعرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة نيته".

وفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب عقوبة العمل للنفع العام كألا يحضر إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عنه، أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الدول التي طبقت عقوبة العمل للنفع العام كتدبير احترازي

ومن ضمن الطرق التي طبقت بها عقوبة العمل للنفع العام في الدول العربية، تطبيقها كتدبير احترازي على فئة معينة، كما هو الحال في جمهورية لبنان، حيث طبقت عقوبة العمل للنفع العام كأحد التدابير غير المانعة للحرية على الأحداث المنحرفين والخطرين⁽²⁾.

وقد أقر العمل للنفع العام في لبنان عبر قانون خاص هو قانون الأحداث، فهو ليس من العقوبات الأصلية المدرجة في قانون العقوبات اللبناني، وقد هدف المشرع اللبناني من خلال وضع قانون خاص للتعامل القضائي مع الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر إلى إبعادهم ما أمكن من الإجراءات القضائية والتعامل معهم بما يؤهلهم للصالح والاستقامة والحماية من الانحراف⁽³⁾.

وقد نصت المادة 05 من قانون الأحداث اللبناني على التدابير التي تطبق على الأحداث كما يلي:

"التدابير غير المانعة للحرية.

(1) - المادة 373 من قانون الإجراءات الجزائية البحريني.

(2) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص452.

(3) - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص142.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

1- اللوم.

2- الوضع قيد الاختبار.

3- الحماية.

4- الحرية المراقبة.

5- العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا للضحية.

- التدابير المانعة للحرية.

1- الإصلاح.

2- التأديب.

3- العقوبات المخففة.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة 11 من نفس القانون على ضوابط تطبيق تدبير عقوبة العمل للنفع العام بقولها: "يجوز للقاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يتم القاصر عملا للمتضرر أو عمل ذي منفعة عامة، في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها، وينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص.

ويمكن تمديد مهلة التدبير غير مانع للحرية ماعدا الوضع قيد الاختبار حتى سن الحادي والعشرين إذا كانت ظروف القاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد، ويتخذ قاضي الأحداث هذا التمديد بعد الاستماع إلى الحدث، وإلى الشخص المسئول عنه، وإلى المندوب الاجتماعي⁽²⁾.

(1) - المرسوم التشريعي رقم 422، المتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر اللبناني، الصادر بتاريخ 06 حزيران 2002، www.ppm-org/ar/content/1.31، 2014/03/15، 18:15.

(2) - المادة 12 من قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر.

الفصل الأول _____ ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

أما المادة 19 من قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر فقد نصت على أن: "لقاضي الأحداث بناء على تقرير عن الحدث كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سلم إليه، وعلى التحقيق، وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه أو يعلقه بشروط يحددها أن وجد في الأمر فائدة".

فصل ثانِي

إجراءات الحكم بعقوبة

العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

الفصل الثاني

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

بعد تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منها، نتطرق الآن إلى إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها ببيان شروط تنفيذ هذه العقوبة، وتقدير مدتها، ودور كل من الأجهزة القضائية وغير القضائية في تنفيذ هذه العقوبة، سواء في التشريع الجزائري أو في بعض التشريعات المقارنة الأخرى، كالتشريع الفرنسي والتونسي.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة من الأعمال المشروطة لا الحرة أو العادية، فهذه العقوبة لها جملة من الشروط التي تحكمها، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه أو بالعقوبة الأصلية، وهي تخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه أو بكيفياته ومدده وأجاله ومكان أداءه، ولهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة شروط عقوبة العمل للنفع العام، وفي المطلب الثاني سندرس جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري خاصة وكذا بعض التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

المطلب الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم، ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة حددت شروطا لتطبيقها، وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تبنت معظم الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة، كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها، ومن خلال هذا يمكن القول أن هناك شروطا تتعلق بالمحكوم عليه، وشروطا تخص العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لقد اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون غير مسبوق قضائيا، وألا يقل عمره عن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجرم المنسوب إليه، وأن يوافق صراحة على استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

حيث ينبغي أولا بيان المراد بالمسبوق، وقد تكفل المشرع الجزائري بتعريفه في المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات بقولها: "يعد مسبوqa قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"، فهذا النص يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة⁽¹⁾، ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوqa قضائيا أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائيا

(1) - باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة

الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013، ص 138.

(2) - القانون رقم 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، أما إذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط، ويكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

ولقد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في هذه المسألة، وأخذ بما يشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير بقانون 1983، حيث كان يشترط للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم على المعني خلال خمس السنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز أربعة أشهر بدون وقف التنفيذ⁽¹⁾.

ثانيا: ألا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه

وهذا الشرط معناه أنه حتى يستطيع المحكوم عليه الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية يجب ألا يقل سنه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه والمعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، حيث جاء في المادة 15 منه على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين"⁽²⁾، وهذا الشرط تقتضيه أيضا مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فالمشرع الجزائري لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه، على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه⁽³⁾.

(1) - باسم شهاب، مرجع سابق، ص138.

(2) - القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، العدد 17.

(3) - باسم شهاب، المرجع السابق، ص139.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي أو تمس بأخلاقياته.

ثالثا: الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة، أما في حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة، وبذلك فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة لقبول هذه العقوبة⁽¹⁾، ومن المبررات التي سيقى من طرف الفقه الفرنسي للأخذ بهذا الشرط كون رضاء المحكوم عليه مطلوب نفسيا، وهو ضمانا لتعاون المحكوم عليه من الجهة المشرفة على مراقبته، والجهة التي يعمل لديها، وهو دليل الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما وأن هذا النظام يقتضي الاستجابة التلقائية ويأبى الإكراه⁽²⁾.

والرضاء مشروط قانونا حتى لا يصير العمل قسريا، وهو الأمر الذي تمنعه المعاهدات الدولية، كالمادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق، والتي تنص على أنه: "لا يمكن فرض عمل على الشخص بطريقة القوة والإلزام، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽³⁾"

ويعتبر قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن مكسبا من المكاسب التي تركز أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة الذي يتمثل في رضاء المحكوم عليه بالعقاب⁽⁴⁾.

(1) - بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس القصير المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص101.

(2) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص439.

(3) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 12/12/1966، بدأ النفاذ في 22/03/1976.

(4) - حسن بن فلاح، العقوبات البديلة- العمل لفائدة المصلحة العامة -، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس،

2003/11/13، ص07.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

ولقد نص المشرع الجزائري على موافقة المحكوم عليه بالمادة 05 مكرر 01 الفقرة الثالثة بقولها: " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتتويه في ذلك في الحكم"، أما المشرع التونسي فقد أضاف شرطا آخر يتمثل في ضرورة تعبير المحكوم عليه عن ندمه عن الفعل الذي ارتكبه في حق المجتمع⁽¹⁾، وهو ما اعتبره بعض فقهاء القانون الجنائي شرطا غير مجدي كون التعبير عن الندم بالقول لا يكون صادقا دائما.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

لقد وردت هذه الشروط بالمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

أولاً: ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات حبس

إن الهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجن، وذلك عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة سواء من نوع المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات، ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات، وحتى لو استفاد من ظروف التخفيف، وأنزلت عقوبة الجناية إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها تحت وصف الحبس، فضلا عن استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد من ثلاث سنوات، ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام⁽²⁾، وحتى لو استفاد منها ذوى الميول الإجرامية يمكن أن يرتكبوا جرائم أشنع، لذا فمن الأفضل وضع المحكوم عليهم الذين تزيد مدة عقوبتهم الأصلية عن ثلاث سنوات بالحبس.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام، وذلك ضمن قانون العقوبات، 41 نوعا من الجنح والمخالفات في القوانين الخاصة

(1) - باسم شهاب، مرجع سابق، ص 139.

(2) - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 101.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى⁽¹⁾.

ثانيا: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

وهو الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية، والذي يجب توافره حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، هو ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، أما إذا تجاوز المنطوق الحكم سنة فلا مجال لاستبداله بعقوبة العمل للنفع العام.

ويفهم من هذا الشرط أنه على القاضي أن ينطق أولاً بعقوبة الحبس، ويحدد مدتها التي يشترط ألا تتجاوز سنة حبسا نافذا، ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم القاضي باستبدال هذه الأخيرة بالعمل للنفع العام.

وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل، أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلية كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل، وبنوه إلى ضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل والبالغة ثمانية عشر شهرا⁽²⁾.

وهذا ما أخذ به المشرع التونسي أيضا في الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية⁽³⁾ على أن مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام هي مدة أقصاها عام واحد، ويكون العمل بدون أجر، ولمدة لا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.

وبحكم بهذه العقوبة في جميع الجنح والمخالفات التي يجوز فيها استبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في نفس هذا الفصل.

(1) - المرجع نفسه، ص102.

(2) - باسم شهاب، مرجع سابق، ص ص 139، 140.

(3) - المجلة الجزائية التونسية، الصادرة في 06 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية المؤرخة في 16

جوان 2005، العدد46.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

ولقد نص الفصل 15 الفقرة الثالثة من نفس القانون على شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بدلا لعقوبة السجن، كما يلي: "يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة، وألا يكون عائدا، وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع عليه من أجله التتبع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية.

وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل للنفع العام وتسجيل جوابه ".

فيفهم من نصوص المواد السابقة الذكر أن المشرع التونسي اشترط لكي يحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام يجب توفر الشروط التالية:

- 1- حضور المحكوم عليه بالجلسة وجوبي.
- 2- ألا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا.
- 3- أن يعبر للمحكمة عن ندمه لارتكابه الجريمة المحكوم بها عليه، ورغبته في الإصلاح والتأهيل لإعادة اندماجه بالمجتمع ليصبح فردا صالحا.
- 4- أن تسجل المحكمة قبول أو رفض المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن جل التشريعات المقارنة تتفق في الأخذ بشروط جوهرية وأساسية لاستبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام، ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالمحكوم عليه، كألا يكون عائدا، وألا يقل سنه عن ستة عشر سنة، وموافقته باستبدال مدة الحبس المحكوم بها عليه بالعمل لفائدة المجتمع وبدون أجر، وشروط أخرى متعلقة بالعقوبة الأصلية، كأن يحكم القاضي بعام حبس نافذ، وغيرها من الشروط المذكورة سابقا.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 على أنه: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام".

فيفهم من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، إذا ما رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة.

والجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي:

1- قسم الجنح بالمحكمة.

2- قسم الأحداث بالمحكمة.

3- الغرفة الجزائية بالمجلس.

4- غرفة الأحداث بالمجلس.

5- محكمة الجنايات.⁽¹⁾

فيجب على القاضي أولاً أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية لا عن عقوبة العمل للنفع العام، أي أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتوفر كامل الشروط سواء المتعلقة بالمحكوم عليه أو مدة العقوبة المنطوق بها، يقوم القاضي باستطلاع رأي المتهم في قبول استبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب أداءها، وتبنيه بأن أي إخلال بالتزاماته يؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية⁽²⁾.

ويعد تعرفنا على الجهات القضائية التي خول لها المشرع الجزائري صلاحية إصدار عقوبة

(1) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 64.

(2) - المنشور الوزاري رقم 02.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

العمل للنفع العام سنتعرف على البيانات الواجب توافرها في مضمون الحكم أو القرار كفرع أول، ثم سنتطرق إلى تقدير مدة العمل للنفع العام كفرع ثان.

الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

إضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يتعين على القاضي ذكر ما يلي:

أولاً: ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام

لقد أوجب المنشور الوزاري رقم 02 أنه يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه، ثم بعد ذلك يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت الشروط الواجب توافرها به، أو العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا قبل تنفيذ العمل للنفع العام فإن القاضي يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة - أي ساعتين عن كل يوم حبس -، وتكمن أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها. هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما المشرع الانجليزي فقد ألزم القاضي قبل إصداره الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام وأنها استبدلت عن عقوبة الحبس أن يقوم بشرح الغرض منها، الآثار التي تترتب على الجاني، والعواقب التي سيتحملها في حالة عدم تأديته هذا العمل بصورة مرضية⁽¹⁾.

علما أن المشرع الانجليزي منح للقاضي سلطة تقديرية في إقرار عقوبة العمل للنفع العام من عدمها، فالقاضي لا يسأل المحكوم عليه قبوله أو رفضه لهذه العقوبة، بل أنه إذا رأى أن حالة المحكوم عليه تسمح بقيامه بأعمال للنفع العام حكم به، فالحكم بعقوبة العمل للنفع العام جوازي للقاضي⁽²⁾.

(1) - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص222.

(2) - المرجع نفسه، ص222.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

ثانياً: ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التئويه في الحكم بقبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام

ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن بقية العقوبات هو أنها لا يمكن أن ينطق بها القاضي ما لم يكن المحكوم عليه قد حضر الجلسة ورضي بها صراحة⁽¹⁾، فحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم، فلا يمكن التعبير لا عن الموافقة أو الرفض بواسطة المحامي، وينوه عن ذلك في الحكم الصادر.

وقد بين المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام طريقة الحكم بهذه العقوبة من خلال إصدار القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية، ويعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفرض هنا أن القاضي قد توقع من خلال المداولة قبول المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة، وإذا كان الأمر كذلك أفاده بهذه العقوبة مع ضرورة الإشارة في حيثيات حكمه حسب الحالة بقبول أو رفض المعني لهذه العقوبة.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 08/131 على عدم جواز توقيع عقوبة العمل للنفع العام على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضراً في الجلسة، ويجب على القاضي قبل النطق بالحكم أن ينبه الجاني إلى حقه في رفض العمل للنفع العام وأن يعرف رده⁽²⁾.

وتشير الإحصاءات الفرنسية أن عدد الأحكام الصادرة بالعمل للنفع العام كان في السنة الأولى لتطبيقه 2319 حكماً ثم ارتفع سنة 1985 إلى 5698 حكماً، ثم ارتفع سنة 1986 إلى 7478 حكماً⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريع التونسي فقد بلغ عدد الأحكام القاضية بعقوبة العمل للنفع العام بداية من تاريخ دخول قانون 1999 حيز التنفيذ 3081 حكماً من بينها 1058 حكماً خلال

(1) - محمد الصغير سعداوي، مرجع سابق، ص 84.

(2) - المرجع نفسه، ص 85.

(3) - المرجع نفسه، ص 84.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

السنة السنة القضائية 2010/2009.

وارتفع عدد الأحكام القاضية بهذه العقوبة البديلة سنة 2010، مقارنة بالسنة القضائية التي سبقتها بنسبة بلغت 12.4 بالمئة ما يؤكد توجه المحاكم نحو مزيد تفعيل عقوبة العمل للنفع العام⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فقد سجل سنة 2008 مانسبته 5.41 كمعدل العود للجريمة ليرتفع إلى 5.42 عام 2009، بينما تراجعت عام 2010 إلى 2.40، ويأتي هذا التراجع إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة عن الحبس، وتشير أرقام وزارة العدل إلى استفاضة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتيازاتها، ليرتفع إلى 4 آلاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من إجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 إلى 2011⁽²⁾، ما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العود للجريمة بالجزائر.

ثالثا: تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية

إن تأكيد المشرع الجزائري بالمادة 05 مكرر 02 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلى إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل، وبهذا يعتبر المشرع الحبس أشد من العمل⁽³⁾.

ولعل من أهم نتائج الإخلال بالالتزام بالعمل للنفع العام في التشريع الفرنسي أنه قد لا يكمل المحكوم عليه العمل المكلف به، وقد لا يؤديه طبقا للأصول التي يجب أن يراعيها، وفي هذه الحالة يصدر ضده أمر بالمثل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وهنا نفرق بين حالتين:

(1) - مهدي الزعلامي، "تونس: حصيلة عقوبة العمل للمصلحة العامة"، جريدة المصدر، يومية، تونس، عدد 2997،

(2010/12/14)، ص 09.

(2) - حنان س، "خفضت نسبة العود الإجرامي إلى 2.40 خلال 2011"، جريدة المساء، يومية، العدد 5620، ص 07.

(3) - باسم شهاب، مرجع سابق، ص 141.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

1- إذا كان العمل للنفع العام جزءا منفردا : وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا بالحبس أو بالغرامة، ولها أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس إن هي أرادت.

2- إذا كان العمل للنفع العام مضافا إلى الحبس مع التنفيذ : وفي هذه الحالة فإن المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، ويكون لها الاختيار بين التنفيذ الكلي أو الجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه أو زيادة فترة إلى ثمانية عشر شهرا كحد أقصى⁽¹⁾، وهذا طبقا للمادة 02/742 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.

رابعاً: ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام

وهو من الشروط الجوهرية في الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام، ومقتضى هذا الشرط أنه على المحكمة أن تحدد عدد ساعات العمل التي يجب أن يؤديها المحكوم عليه سواء بالنسبة للقصر أو البالغين، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، ويجب أن يستكمل العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهرا⁽²⁾، وبهذا فإن المشرع يحرص على حماية الحقوق والحريات الفردية.

فذكر الحجم الساعي من الشروط الأساسية والمهمة، ولهذا سنفصل فيه بالفرع الثاني ونبين كيفية تقدير ساعات العمل ومعيار احتساب هذه الساعات وأجل انجازها، وتوزيع ساعات العمل.

الفرع الثاني: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

أولاً: تقدير ساعات العمل

لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 05 مكرر 01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام، وحددها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة إلى 600 ساعة، أما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، والسبب في ذلك هي أن العقوبة المقررة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

(1) - محمد الصغير سعداوي، مرجع سابق، ص ص93،94.

(2) - المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

أما المشرع الفرنسي في ظل القانون القديم لسنة 1992 كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للأحداث بين 16 و 18 سنة لا تقل عن 20 ساعة عمل، ولا تزيد عن 120 ساعة، ومدة تنفيذها لا تزيد عن سنة، إلا أن هذه التفرقة بين الأحداث والبالغين ألغيت بموجب القانون الجديد لسنة 1994، إذ أن المشرع الفرنسي طبق مدة العمل المقررة للبالغين على الأحداث، وبذلك أصبحت ساعات عملهم لا يمكن أن تقل عن 40 ساعة عمل ولا تزيد عن 240 ساعة عمل، وأن ينفذ العمل خلال ثمانية عشر شهرا⁽¹⁾.

وبهذا فالقاضي الجزائري مقيد بالأ ينزل عن الحد الأدنى المقرر لساعات العمل للنفع العام، وألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونا.

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل

إن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لحساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده⁽²⁾، وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع التونسي، أي ساعتين عن كل يوم سجن، إلا أنه يختلف عن المشرع الجزائري في أنه لم يأخذ بالحد الأدنى للعقوبة بل أخذ بالحد الأقصى لمدة هذه العقوبة، وهي ألا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي فلم يحدد معيار احتساب ساعات العمل للنفع العام، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي داخل إطار الحدين الأدنى والأقصى " 40 ساعة ولا تزيد عن 240 ساعة عمل" وفقا لما يراه مناسبا لظروف واحتياجات المحكوم عليه، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عددا معيناً من الأيام⁽⁴⁾.

(1) - محمد الصغير سعادوي، مرجع سابق، ص 87.

(2) - المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائرية التونسية.

(4) - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

ثالثا: أجل إنجاز ساعات العمل

لقد حدد المشرع الجزائري مدة إنجاز ساعات العمل خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا، وهذا طبقا للمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات بقولها: " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا.."، ولا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا (1) أي بعد استنفاد كافة طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بفوات المواعيد القانونية للطعن.

أما المشرع الفرنسي وطبقا لأحكام المادة 22/131 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 فقد حدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ثمانية عشر شهرا، خلافا لما كانت عليه في القانون القديم وهي مدة لا تتجاوز سنة عمل.

وبالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على أن تتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على ألا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم (2).

والملاحظ هنا أن كلا من المشرع الجزائري والفرنسي والتونسي اتفقوا على أن أجل إنجاز عقوبة العمل للنفع العام لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا، إلا أنهم اختلفوا في تقدير عدد ساعات العمل بين الحد الأقصى والحد الأدنى لهذه العقوبة.

رابعا: توزيع ساعات العمل

أما توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداءها يوميا أو أسبوعيا، فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معيناً في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة

(1) - المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - الفصل 15 الفقرة الثالثة من المجلة الجزائرية التونسية.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

المستقبله له، ومدى توفر العمل فيها، ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد بين بأن ساعات العمل لا تتجاوز عددا معينا من الأيام⁽²⁾، أما المشرع التونسي كالمشرع الجزائري لم يبين كيفية توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بها يوميا أو أسبوعيا، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في توزيعها.

(1) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 70.

(2) - محمد الصغير سعادوي، مرجع سابق، ص 86.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتعرض في هذا المبحث إلى الأجهزة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث سنقوم بإبراز الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كمطلب أول، والأجهزة غير القضائية المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كمطلب ثان في التشريع الجزائري وكذا بعض التشريعات المقارنة الأخرى.

المطلب الأول: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تلعب كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما سندرسه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعرف النيابة العامة على أنها: "هيئة قضائية خاصة، مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري، وتسهر على حسن تطبيق القوانين ومتابعة مخالفيها أمام المحاكم، وتنفذ الأحكام الجزائية عن طريق القوة العمومية"⁽¹⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري بأنه يعهد في كل مجلس إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي⁽²⁾: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، وإرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي:

(1) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06

المؤرخ في 2006/12/20، دار هومة، الطبعة الثانية، 2007، ص18.

(2) - المنشور الوزاري رقم 02.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

1- البطاقة رقم 01: تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 إلى كاتب محكمة محل الميلاد، وتتضمن هذه الأخيرة العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، فالقسيمة رقم 01 هي التي تؤدي إلى تحديد جميع أحكام الإدانة والقرارات ⁽¹⁾ المنوه عنها في المادة 618.

فيقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل قيد أن عقوبة الحبس استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبهذا فإن الجهات المكلفة بإصدار أحكام أو قرارات الإدانة - عقوبة الحبس -، تحرر وثيقة تدعى "بطاقة التعديل" ⁽²⁾ وترسلها إلى كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية ليقيد البيانات الموجودة ببطاقة التعديل بالقسيمة رقم 01، ويشير إلى استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

2- البطاقة رقم 02: تحرر النيابة العامة البطاقة رقم 02، والتي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

والبطاقة رقم 02 هي الوثيقة التي تحتوي على بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه ⁽³⁾.

فالبطاقة رقم 02 هي الوثيقة التي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق الشخص المحكوم عليه، فإذا استبدلت عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وجب تسجيل ذلك في البطاقة رقم 02، ويجب على الكاتب قبل تحرير البطاقة رقم 02 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة سلبية أشر على البطاقة كالتالي: "لا تطبق عليه أي شهادة ميلاد" دون إضافة أي بيان آخر، وهذا حسب نص المادة 631 من قانون الإجراءات

(1) - المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - المادة 627 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) - المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها الجزائية الجزائري.

3- البطاقة رقم 03: تسلم النيابة العامة البطاقة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام⁽¹⁾، والبطاقة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها.

ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم، والتي لم يمحها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرّد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ⁽²⁾.

فالمحكوم عليه بعقوبة الحبس القصير المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03، لأن العقوبة الأصلية استبدلت بالعمل للنفع العام ولأنها موقوفة النفاذ.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

ثانيا: إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

فبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت

(1) - المنشور الوزاري رقم 02.

(2) - المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك⁽¹⁾.

ثم تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد في آن واحد، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

1- نسخة من الحكم أو القرار النهائي.

2- صورة الحكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

3- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

4- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض⁽²⁾.

ثم تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية: أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، للسهر على تطبيق عقوبة العمل⁽³⁾، وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين:

- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة⁽⁴⁾.

(1) - محمد لمعيني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، بدون دار النشر، الجزائر، أبريل 2010، ص 184.

(2) - عمر جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، 06، 05 أكتوبر 2011، ص ص 03، 04.

(3) - المرجع نفسه، ص 04.

(4) - عمر مازيت، مرجع سابق، ص 04.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

- إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع محل إقامة المحكوم عليه بدائرة اختصاصه، ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد أوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وإدارتها تحت إشراف النيابة العامة في مرحلة أولى، أما في المرحلة الثانية فقد أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2002 بالمادة 336 منه وما بعدها⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نص المنشور الوزاري رقم 02 الصادر سنة 2009 على دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فبموجب المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاض تطبيق العقوبات.

أما المادة 23 من نفس القانون فقد نصت على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له، بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

وبهذا فإن لقاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ما جاء في المادة 05

(1) - عمر جبارة، مرجع سابق، ص 04.

(2) - الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان ، قاضي تنفيذ العقوبات - نظام السجون - ، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2006، ص ص 03، 04، 05.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

مكرر 03 بقولها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب هنا إلى أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه صحية أو عائلية أو اجتماعية".

وسنتطرق هنا إلى أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا للحالات التي يتم فيها إيقاف تنفيذ العقوبة، والإشعار بإنهائها تلقائياً أو عند إخلال المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته، وكذا أهم الإشكالات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة.

أولاً: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف⁽¹⁾، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية:

- تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه.
- الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية⁽²⁾.

ويمكن لقضاة تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات، التنقل لمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويكون هذا وفق رزنامة محددة سلفاً⁽³⁾.

(1) - محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 184.

(2) - المرجع نفسه، ص 184.

(3) - المنشور الوزاري رقم 02.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

وبعد استدعاء المحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

1- في حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات التالية:

- التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة أو بمقر المجلس القضائي حسب الحالة، لفحصه وتحليل تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، والذي يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر بين 16 و 18 سنة، فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء⁽²⁾.

بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشتمل هذا المقرر على:

- الهوية الكاملة للمعني.

- طبيعة العمل المسند إليه.

- التزامات المعني.

(1) - المنشور الوزاري رقم 02.

(2) - المرجع نفسه.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

- الضمان الاجتماعي.

- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

- ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه (1)، وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه عند كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع إلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- في حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور، وعدم الاستجابة له من طرف المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء، ودون أن يقدم عذرا جديا من قبله، أو من قبل أحد أفراد عائلته أو معارفه، يتم تحرير محضر بعدم المثل الذي يجب أن يتضمن عرض بالإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ المعني، وعدم تقديم عذر جدي) يرسل إلى السيد النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية (2).

أما المشرع الفرنسي فقد خالف المشرع الجزائري في بعض من الجزئيات فيما يتعلق بمهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث نص في المادة 36/131 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه يجب أن توجد بكل دائرة محكمة أعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة، حيث يضع هذه القائمة قاضي تطبيق العقوبات بعد

(1) - المنشور الوزاري رقم 02.

(2) - محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 185.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

استشارة النيابة العامة وهيئات مكافحة الجريمة⁽¹⁾.

ويختار قاضي تطبيق العقوبات أنواع الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه، والجهة التي يعمل لديها، ويكون قراره في ذلك قابلاً للتعديل وفقاً للظروف الصحية والعائلية والاجتماعية للمحكوم عليه⁽²⁾.

ثانياً: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المعني أو من يمثله أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية:

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية.

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية.

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب اجتماعية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر نموذجاً مرفقاً⁽³⁾.

ولقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه، وبانتهاء السبب الجدي يستكمل المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام⁽⁴⁾. ولقد أخذ المشرع الفرنسي بجواز إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المادة 22/131 من قانون العقوبات الفرنسي إذا كان هناك سبب خطير يتعلق بالجانب الصحي، أو العائلي أو

(1) - محمد صغير سداوي، مرجع سابق، ص 89.

(2) - المرجع نفسه، ص 89.

(3) - المنشور الوزاري رقم 02.

(4) - محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 186.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

المهني، أو الاجتماعي للمحكوم عليه، أو لقوة قاهرة⁽¹⁾ كأن يرتكب المحكوم عليه جريمة أثناء تنفيذ عمله.

ثالثا: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته، أو عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

1- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه بالتزاماته

إذا احترم المحكوم عليه مختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، فإن المؤسسة المستقبلة تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بهدف تحرير هذا الأخير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على البطاقة رقم 01، وكذا على الحكم أو القرار⁽²⁾ ليصبح الحكم كأن لم يكن.

وانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نصت عليه المادة 132 الفقرة 54 من قانون العقوبات الفرنسي واعتبرت الحكم كأن لم يكن، ولا تمتد هذه الآثار إلى العقوبات والتعويضات التي تبقى منتجة لآثارها⁽³⁾، أو ضابط الاختبار شهادة تأكيد تنفيذ العمل، وفي هذه الحالة تكون العقوبة كلها قد نفذت، ومن ثم يتم رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون، وذلك طبقا لنص المادة 2/784 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خلال خمس سنوات⁽⁴⁾.

2- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

قد لا يقوم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، كأن لم يحم بالعمل على الإطلاق، أو

(1) - المنشور الوزاري رقم 02.

(2) - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 87.

(3) - محمد صغير سعداوي، مرجع سابق، ص 94.

(4) - مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

لم يكمله، أو لم يؤده حسب الأصول التي يتطلبها العمل، فبعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات وضابط الاختبار أو الموظف الاجتماعي من طرف المؤسسة المستقبلية يتعرض المحكوم عليه لجزاءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

وهذه هي النتيجة الحتمية لإخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواقعة على عاتقه لأنه يكون على علم مسبق بها، لأن المشرع الجزائري نص في المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات على أنه: " ينبأ المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام"، وهو ما سبق الإشارة إليه سابقا بأن المحكوم عليه ينوه في مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

أما في قانون العقوبات الفرنسي فإن المحكوم عليه يكلف بالمثل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، والتي يمكنها معاقبته عن جنحة الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها بالمادة 42/434 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعاقب عليها بالحبس سنتين وغرامة مقدرة بثلاثين ألف أورو⁽¹⁾.

أما المشرع البلجيكي وفي القانون الصادر سنة 2002 فقد ألزم القاضي بإصدار عقوبة بديلة للعمل سواء الغرامة أو الحبس، وذلك عند النطق به، وتطبق في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته⁽²⁾.

(1) - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 456.

(2) - مسلوب أرزقي، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذه

رابعاً: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

هناك بعض الإشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، خاصة ما يتعلق بتعديل البرامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات بقولها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك"، وهناك أيضاً بعض الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي لعل أهمها:

1- الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة الشهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاد العقوبة الأصلية وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها، فما هو مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل؟⁽¹⁾.

2- صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً، لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأى الحكمين واجب التنفيذ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول؟ أم الثاني؟ أم دمجها معاً؟⁽²⁾.

3- إشكال آخر: بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تنفيذ عقوبة العمل يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل، فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات؟ هل يعد مخلا بالالتزامات؟ أم تكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة؟ وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة هي عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للنفع العام؟⁽³⁾.

وهذا مثلما ذهب إليه التشريع الفرنسي في المادة 42/434 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث

(1) - عمر جبارة، مرجع سابق، ص 05.

(2) - المرجع نفسه، ص 05.

(3) - المرجع نفسه، ص 05.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

قرر لها عقوبة الحبس سنتان وغرامة ثلاثين ألف أورو بعد أن كانت في القانون السابق حبس سنتان وغرامة مائتين ألف أورو .

4- صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي، فإن تبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 05 مكرر 06 التي تنص على أنه: " لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا" بالإضافة إلى ذلك المادة 05 مكرر 01 التي تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا، في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق ثمانية عشر شهرا فأكثر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إضافة إلى الأجهزة القضائية التي تعمل من أجل التطبيق الحسن لعقوبة العمل للنفع العام، توجد أجهزة أخرى غير قضائية قائمة من أجل ضمان الرعاية للمحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وأهم هذه الأجهزة المصالح المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسات العقابية، والتي سندرس دورها كفرع أول، ثم سندرس دور المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم كفرع ثان.

الفرع الأول: دور المصالح المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج

المؤسسات العقابية

وهي مصالح تابعة لوزارة العدل، وتختلف تسميتها حسب كل بلد، فالجهاز المشرف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات هو مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية، وفي الجزائر المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(1) - المرجع نفسه، ص06.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

أولاً: مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية

استحدثت هذه المصلحة بموجب القانون رقم 276/99 المؤرخ في 13 أبريل 1999 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد أدخلت عليها عدة تعديلات لعل أهمها الصادر سنة 2004⁽¹⁾، وهي مصلحة ذات اختصاص ولائي، فعندما تصدر محكمة الجناح أو المخالفات عقوبة العمل للنفع العام تتولى النيابة العامة تنفيذها عن طريق مصلحة السجون، ويعين مدير خصيصاً لها، وتهدف هذه المصلحة إلى:

- تعاون الإمكانيات ونشاط مجموع الموظفين الاجتماعيين في الوسط المفتوح والمؤسسات، يستدعي ضمان مواصلة حركة التربية الاجتماعية وملائمة طرق العمل.
- تجمع الإمكانيات في مصلحة ذات اختصاص ولائي حتى يتحسن ترابط مهمة إعادة الإدماج التي تقوم بها الإدارات العقابية مع السياسات العامة في مادة الحركة الاجتماعية.
- تعزيز قدرة عمل الإدارة العقابية من أجل وضوح أحسن، وتماسك أكبر للهيئة الإدارية العقابية، خصوصاً أمام الشركاء كالمؤسسات والتجمعات التي تعمل لديها المحكوم عليهم للنفع العام⁽²⁾.

1- مهام مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية: تقوم مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية بالمهام التالية:

- انجاز البحوث الاجتماعية قبل مثول المتهم أمام القضاء.
- مباشرة ومتابعة احترام الالتزامات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بخصوص الأشخاص الموضوعيين تحت يد القضاء.

(1) - القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004، العدد 67.

(2) - القانون رقم 204/2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

- المساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم.

- تحضير وتنفيذ الأحكام القضائية.

- ضمان المساعدة للأشخاص المفرج عنهم.

- تعتبر بمثابة همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات والأجهزة المستقبلية في إطار تنفيذ عقوبة

العمل للنفع العام⁽¹⁾.

2- مجال اختصاص مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية: يقوم مدير المصلحة

بتقسيم اختصاصاته مع مدير المؤسسة العقابية، ويقوم بما يلي:

- المتابعة الفردية للأشخاص.

- تحضير وتهيئة العقوبات.

- متابعة الأحكام الخاصة بالعمل خارج المؤسسة العقابية.

وبعد دراسة وضعية المحكوم عليه تتصل المصلحة المذكورة بالجهة التي من شأنها أن

تستقبله لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام⁽²⁾.

- يقوم مدير مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية بتعيين عامل أو موظف اجتماعي

الذي يتكفل بما يلي:

- تقييم حالة المحكوم عليه.

- الحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه للتأكد من إمكانيته وقدرته بالقيام بالعمل الموكل

إليه.

- الاتصال بالجهة المستقبلية.

(1) - عمر جبارة، مرجع سابق، ص06.

(2) - القانون رقم 2004/204 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

- القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة اتجاه الضمان الاجتماعي.
- متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك بالانتقال إلى مكان العمل.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل طارئ قد يطرأ أثناء تنفيذ العقوبة.
- مد يد المساعدة الاجتماعية والمادية للمحكوم عليه من النقل والأكل⁽¹⁾.

ثانياً: المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استحدثت هذه المصلحة في الجزائر بموجب المادة 113 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء فيها: "تتأصل مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهذه المصالح تقوم بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة الاجتماعية".

وتعتبر هذه المصلحة حسب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009 أحد الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، وسنقوم بإبراز تنظيم هذه المصلحة ثم مهامها وسيرها.

1- تنظيم المصلحة: يدير المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين مدير المصلحة، الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويعد مسؤولاً عن السير العام للمصلحة، ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، ويحدد التنظيم الداخلي للمصلحة

(1) - عمر جبارة، مرجع سابق، ص ص06، 07.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

بموجب قرار من وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 67/07⁽¹⁾ المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

2- مهام المصلحة : لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 67/07 كيفيات تنظيم وسير هذه المصالح بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون رقم 04/05، وفي هذا الصدد تتولى المصلحة على الخصوص متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو العقوبات البديلة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، وتمارس هذه المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

3- سير المصلحة: يمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة، كما يتلقى المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.

ويمكن لهذه المصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، وكذلك وضعية الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية، ومدى امتثالهم المفروضة عليهم للالتزامات المفروضة عليهم، ويكون هذا بتكليف من السلطة القضائية المختص⁽²⁾، وهنا تبقى الحاجة قائمة لتدخل المشرع لتعديل المرسوم التنفيذي السالف الذكر، لأنه صدر قبل إقرار عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري، وذلك بتضمينه الإشارة إلى عقوبة العمل للنفع العام، لكنها العقوبة التي نتوقع لها أن تحتل قمة الاهتمام بسبب وجود مؤشرات على

(1) - المواد 05، 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير

المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007، العدد 13.

(2) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

تزايد عدد المشمولين بها، كما أن المشرع مدعو لأن يوضح المسائل المتصلة بالتشريع المذكور والتي كشف عنها التطبيق العملي له⁽¹⁾.

ويستفيد موظفو المصلحة أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبة من مساعدة ومساهمة وتعاون من قبل كافة الإدارات والهيئات العمومية، ويمسك على مستوى المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به يحتوي على الوثائق التالية⁽²⁾:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب.

- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية للشخص المعني.

- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص.

- نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص الشخص المعني الموجه إلى القاضي الأمر أو المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ولا يطلع على هذه الملفات إلا القاضي الأمر ومستخدمي المصلحة المؤهلون لهذا الغرض، لأنها تتمتع بالسرية، كما قد يرسل رئيس المصلحة في نهاية كل سنة تقرير عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، كما تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة إلى ميزانية وزارة العدل⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور المؤسسات المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تلعب المؤسسات المستقبلية دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ذلك لأنها تعد هي الوسط الذي يعتمد عليه لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم بالمجتمع، فهي الوسط

(1) - باسم شهاب، مرجع سابق، ص 147، 148.

(2) - المادتان 04 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

(3) - المادتان 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

الذي يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس ومخاطره، ولهذا سندرس في هذا الفرع أولاً تعريف المؤسسة المستقبلية، وثانياً الالتزامات الواجبة على المؤسسة المستقبلية لرعاية المحكوم عليهم.

أولاً: تعريف المؤسسات المستقبلية

المؤسسات المستقبلية هي ذلك الشخص المعنوي الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم هذا الأخير بالعمل لدى هذه الأشخاص المعنوية، ولقد اشترط المشرع الجزائري بالمادة 05 مكرر 01 بأن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يكون لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام، وبذلك فقد استثنى الأشخاص المعنوية الخاصة، وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات، ولكنه استوجب أولاً الحصول على ترخيص طبقاً للمادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 17 من المجلة الجزائرية التونسية على أنه يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية الإيساعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية، والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة، وبهذا نلاحظ أن كل من المشرع الفرنسي والتونسي أدرجوا الجمعيات كأحد المؤسسات التي تستقبل المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، إلا أن المشرع الجزائري استثنى الأشخاص المعنوية الخاصة ومنحها فقط للأشخاص المعنوية العامة، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هذه المؤسسات موافاته باحتياجاتها في هذا المجال⁽¹⁾.

وتقوم المؤسسات بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله، والحرص على احترام التوقيت، لأن العمل للنفع العام يتم وفقاً لعدد الساعات المحددة والحرص على أن يكون العمل المقترح موافقاً لقوانين العمل المعمول بها⁽²⁾.

(1) - المنشور الوزاري رقم 02.

(2) - محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 186.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

ويجب على هذه المؤسسات إخطار قاضي تطبيق العقوبات باحترام تنفيذ العقوبة، وكذلك عن الغيابات أو أي طارئ، كما تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل، كما تحرص هذه الأجهزة على وضع الأدوات اللازمة لإنجاز العمل تحت تصرف المحكوم عليه⁽¹⁾.

كما تقوم المؤسسة المستقبلية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عند انتهاء المحكوم عليه للالتزامات المقررة في مقرر الوضع، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بالإجراءات اللازمة⁽²⁾، ويجب عليها أيضا إخطار قاضي تطبيق العقوبات إذا ما تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك للقيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي⁽³⁾.

ثانيا: الالتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلية لرعاية المحكوم عليه

للمؤسسة المستقبلية مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، لعل أهمها ما هو منصوص عليه بالمادة 05 مكرر 05 من قانون العقوبات بقولها: " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"، ولهذا فالمؤسسة المستقبلية عليها مراعاة ما يلي:

1- الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

توجب المادة 05 مكرر 05 على المؤسسات المستقبلية مراعاة الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، هذه الأخيرة منصوص عليها في القانون رقم 07/88⁽⁴⁾ المتعلق

(1) - المرجع نفسه، ص 186.

(2) - المنشور الوزاري رقم 02.

(3) - محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 89.

(4) - القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 24 يناير 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988، العدد 04.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، حيث أنه ألزم المؤسسات المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل، وقد أوجبت المادة 04 أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة، وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال، كما يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية من إضاءة وتدفئة وتهوية، وتجنب جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب العمال بما فيهم المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام خلال تنفيذ العمل الموكل إليهم.

ويجب على المؤسسة المستقبلية تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل من طرف المحكوم عليهم بعمل للنفع العام، وملحقاتها وتوابعها بصفة تضمن أمن المحكوم عليه، كما يجب على المؤسسة المستقبلية توفير الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها، من أجل حماية المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أثناء تأدية مهامهم⁽¹⁾.

ويجب على المؤسسة المستقبلية مراعاة أمن المحكوم عليهم في اختيار التقنيات والتكنولوجيا، وكذا تنظيم العمل، وأن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها، وهذا لتجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تأدية عمله⁽²⁾.

كما حددت المادة 12 من قانون 07/88 أن حماية العمال بما فيهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تكون بواسطة طب العمل الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية، واعتبرت المادة 13 من نفس القانون على أن طب العمل التزاما يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة، وبالتالي المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام،

(1) - عبد السلام أوديني، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري " ، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة،

31 أكتوبر 2011، ص 12.

(2) - المرجع نفسه، ص 12.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

يجب عليها التكفل به، كما يمارس طب العمل في أماكن العمل نفسها.

مما سبق نستنتج أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام له نفس الحقوق التي يتمتع بها العامل، وبالتالي يجب على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

2- الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

يتمتع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بحق الضمان الاجتماعي كغيره من العمال والمحبوسين، وفي هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي رقم 34/85⁽¹⁾ المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالتأمين على المساجين على مجموعة من الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين، وهي نفسها الإجراءات المتعلقة بالتأمين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

أ- التأمين على تشغيل المحبوسين

في هذا الإطار أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 8590/2008 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها للتأمين على المحبوسين، منها استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية، حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع تستند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين لدى الضمان الاجتماعي التابعة لها إقليمياً⁽²⁾، ويشترط أن تتوفر بالملف الشخصي المصرح به شهادة ميلاد رقم 12 بترقيمه، وفي حالة ما إذا تم توقيف المحبوس عن العمل يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التابعة لها إقليمياً⁽³⁾.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالتأمين على المساجين، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 فبراير 1985، العدد 09.

(2) - عبد السلام أوديني، مرجع سابق، ص 12.

(3) - المذكرة رقم 8590/2008 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عن عبد السلام أوديني،

مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني _____ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

ب - التأمين على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

لقد قلنا سابقا أن التأمين على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام له نفس إجراءات التأمين للعامل المحبوس، ولقد أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المذكرة رقم 7706/2009⁽¹⁾ التي أصدرت بأن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تقوم به مصلحة إدارة الإدماج، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

ويجب على المؤسسة المستقبلية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً في حالة ما إذا تعرض المحكوم عليه بعمل للنفع العام لحادث عمل حتى يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الاجتماعي.

هذا بالنسبة للالتزامات الواجبة على المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، وهي نفس الالتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلية في التشريع التونسي، وهي في نفس الوقت تعتبر كحقوق للمحكوم عليهم، فالمشرع التونسي نص في الفصل 18 على ضمانات المحكوم عليهم والواجب إتباعها من طرف المؤسسة المستقبلية بقولها: " يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية، وينتفع المحكوم عليه بعقوبة العمل للمصلحة العامة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين الذين ينجزون أعمالاً طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها".

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 23/03 من قانون العقوبات على أنه: " يطبق على العمل للنفع العام نفس النصوص التشريعية واللائحية الخاصة بالعمل ليلاً الخاصة بالظروف الصحية ومقتضيات السلامة وعمل النساء والصغار"⁽²⁾.

(1) - المذكرة رقم 7706/2009 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وأنظر: عبد السلام أوديبي، مرجع سابق، ص 13.

(2) - محمد الصغير سداوي، مرجع سابق، ص 89.

يعد العمل للنفع العام من العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، حيث اعتمده وتعاقت على الأخذ به مختلف التشريعات العقابية المقارنة باعتباره وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فالعقوبة العمل للنفع العام تتميز بمجموعة من المميزات تؤهلها لأن تكون في مصاف العقوبات البديلة الأكثر نجاعة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المحيط الاجتماعي مرة أخرى.

فلقد أثبتت الإحصاءات الجزائرية أن نسبة المحكوم عليهم في تزايد مستمر من سنة لأخرى، حيث وصل عددهم إلى 867 حكم قضائي سنة 2010، أي بداية تطبيق هذه العقوبة، وارتفع عدد الأحكام بهذه العقوبة في السنة القضائية 2010/2011 إلى أربعة آلاف حكم قضائي.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، فمن النتائج الإيجابية التي نلمسها للعمل للنفع العام ما يلي:

- أن العمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، ويسهم في الوقت نفسه في الحد من اكتظاظ السجون، ولقد أثبتت هذه العقوبة نجاحا كبيرا في الحد من العقاب، ومكافحة العود إلى الجريمة، والقدرة على الردع والإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- يعد العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة، ويتميز عن غيره من البدائل بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يقوم بشكل أساسي على إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه.

- يبقى المحكوم عليه على صلة بالعالم الخارجي حتى لا يفقد عمله، كما تمكنه من الإشراف على أسرته، والقيام بواجباته نحوها، وهذا يبعد أفراد العائلة من نساء وأطفال من الوقوع في الجريمة، نتيجة لغياب الرقابة، أو نتيجة الحاجة المادية.

- يمكن العمل للنفع العام للمحكوم عليه مواصلة دراسته وتكوينه حتى يؤمن مستقبله، خصوصا إذا كان قاصر.

- العمل للنفع العام يولد لدى المحكوم عليه بعد انقضاء فترة عقوبته، حب مواصلة العمل والرغبة في تحمل المسؤولية، نتيجة لاحتكاكه بالوسط العملي.

- العمل للنفع العام يعلم المحكوم عليه حب المثابرة على العمل، وتعلم حرفة يكسب بها المال الحلال، فلا يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة الحاجة المادية.

- يمكن العمل للنفع العام من إتاحة فرصة عمل للمحكوم عليه بعد انقضاء فترة عقوبته، حيث أنه قد يكسب ثقة الأشخاص المسيرين للشخص المعنوي، فيمنحون له فرصة عمل دائمة تقيه شر الضياع بعد انقضاء عقوبته.

أما ما يؤخذ عن العمل للنفع العام:

- أنه يسبب صراع بين نقابات العمال، بسبب استقبال أعداد جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار، وهو ما يسبب مشكل البطالة، كما أن الكثير من المحكوم عليهم قد لا يجيدون الأعمال التي يحكم عليهم بأداءها.

- العمل للنفع العام عقوبة غير رادعة، لأنه لا يتسم بالقسوة والشدة الموجودان في عقوبة الحبس.

- العمل للنفع العام يشترط حضور المحكوم عليه بالجلسة، فعدم حضوره يلغي إمكانية قبول العقوبة أو رفضها، مما يستوجب الحكم بعقوبة الحبس، كما أن هناك من المحكوم عليهم من يفضل عقوبة الحبس بدل العمل للنفع العام.

من خلال هذه النتائج نقترح ما يلي:

اعتمادا على ما توصلنا إليه في دراسة هذا الموضوع، ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات للمشروع الجزائري خاصة، وللتشريعات المقارنة عامة، ونأمل أن تساعد هذه الاقتراحات في إزالة اللبس الموجود في بعض من النصوص القانونية، وأن تساعد في إثراء المكتبة القانونية.

أولاً: نقترح على الجهات القضائية الاستغناء عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو على الأقل محاولة التقليل من الحكم بها قدر الإمكان، لأنها تتطوي على عدة مساوئ، مما لا يتحقق معه الردع الخاص الخاص، ونقترح اللجوء إلى العقوبات البديلة متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف، وتتناسب وحالته، وخاصة العمل للنفع العام، لأن هذه العقوبة تحقق فائدة أكبر في إصلاح المحكوم عليهم.

ثانياً: التفكير في استحداث قسم خاص بالمبادئ العامة بالعقوبات البديلة ضمن القسم العام من قانون العقوبات الجزائري، ليظم المبادئ العامة ذات الصلة بهذه العقوبات.

ثالثاً: التفكير في إمكانية نقل النصوص المتعلقة بالعمل للنفع العام إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع الإشارة إليها في قانون العقوبات الجزائري.

رابعاً: تعديل المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، وذلك عن طريق تعزيز دور هذه المصالح في تطبيق العمل للنفع العام، ولتخفيف العبء عن قاضي تطبيق العقوبات.

خامساً: تضمين تشريع العمل والضمان الاجتماعي قواعد صريحة وواضحة تتعلق بعمل السجناء والمحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، لتعزيز دور هذه العقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

سادساً: تعديل كل من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والرسوم التنفيذية رقم 67/07، وذلك بتعديل المواد المتعلقة بالعقوبات البديلة وإدراج العمل للنفع العام ضمن هذه المواد، والإشارة صراحة إلى دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في مجال تطبيق العمل للنفع العام.

سابعاً: فتح المجال أمام المؤسسات ذات الطابع الخاص لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام.

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين

لدى المجالس القضائية (36)

الموضوع: كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

ينص القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية

استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على مدى إمكانية العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا عن أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

وتنص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها والشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

أولا- الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا رأفاذا
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.
- إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

- حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.

- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

ثالثا- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام

- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام

- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية

رابعا- دور النيابة العامة

- يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه:
أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، ولذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب - يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 على العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ج - تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د - عند إدخال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفيذ بصورة عادية لعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامس: دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لبرنامج محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء

* يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني:

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحضير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية (نموذج مرفق)، تضم إلى ملف المعني.

*ويعد أن يكون قد لُتُون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاوله دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي لُكُن رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاهما بحساب ساعتين عمل عن آل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

*إثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

- الهوية الكاملة للمعني

- طبيعة العمل المسند إليه

- التزامات المعني

- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المنفق عليه مع المؤسسة

- الضمان الاجتماعي

- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المنفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورًا عن لُكُل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب - في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر (نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية (نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2009

وزير العدل، حافظ الأختام

الطيب بلعيز

الملحق رقم (2)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:

قرار رقم: /

بتاريخ:

صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حكم/ أو قرار نهائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في من مجلس قضاء.....

ثبت أن المدعو ابن..... و.....

المولود في ب.....

السكن ب.....

المدان بتهمة.....

المرتكبة بتاريخ.....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد..... من قانون العقوبات

العقوبة..... (ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة).....

ب..... في.....

أمين الضبط

نظر لتنفيذ - النيابة العامة

بناء على مقرر:

نفذت عليه العقوبة في:

الكتابة السابقة

من..... إلى.....

مكان أداء العقوبة بمؤسسة

للإسم واللقب

النيابة العامة

نظر وحقق

الملحق رقم (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات.....

استدعاء

نحنقاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بعد الإطلاع على.....

يدعو السيد.....ابن.....و.....

المقيم ب.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء.....يوم.....على الساعة.....

الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حالة

عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه

العقوبة الأصلية للحبس.

حرر ب.....في.....

سلم في.....

قاضي تطبيق العقوبات

ختم المحضر

مجلس قضاء.....

إعلان التسليم

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

بتاريخ.....

نحن الأستاذ.....المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء.....

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعو.....

السكان ب.....

مخاطبين (*). حامل بطاقة

تنصيل المصاريف

الهوية.....

رقم.....الصادرة عن.....في

الأصل.....(دج)

النسخة.....(دج)

التنقل.....(دج)

إمضاء المستلم

المحضر القضائي

المجموع:.....(دج)

الملحق رقم (4)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

بطاقة معلومات شخصية

1- هوية المعني

اللقب:..... الاسم:.....

ابن:..... و.....

تاريخ ومكان الميلاد:.....

مقر الإقامة:.....

2- الحالة العائلية والاجتماعية:.....

- أعزب
متزوج

- عدد الأولاد:.....

- الأشخاص المتكفل بهم:.....

3- الوضعية المهنية:.....

4- المؤهلات العلمية والمهنية:.....

5- الحالة الصحية:.....

6- معلومات أخرى:.....

الملحق رقم (5)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....
قاضي تطبيق العقوبات
رقم /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/ قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
- بعد الإطلاع على المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
- بعد الاطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ..... تحت رقم.....القاضي
- ب..... (ذكر منطوق الحكم أو القرار)..... ضد المدعو (الاسم واللقب)
- ابن..... و تاريخ ومكان الميلاد.....
- المقيم ب.....
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.
- نأمر بوضع المدعو..... في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل)، خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:
- الضمان الاجتماعي (ذكر وضعية المعني)
- في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في

قاضي تطبيق العقوبات

-
- على المؤسسة المستقبلية إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، وإعلامنا عن كل إخلال بتنفيذها.

الإمضاء	عدد ساعات العمل المؤداة	عدد ساعات العمل المبرمجة	ساعة الخروج	ساعة الحضور	التاريخ
					01/الشهر/السنة
					02/الشهر/السنة
					03/الشهر/السنة
					04/الشهر/السنة
					05/الشهر/السنة
					06/الشهر/السنة
					07/الشهر/السنة
					08/الشهر/السنة
					09/الشهر/السنة
					10/الشهر/السنة
					11/الشهر/السنة
					12/الشهر/السنة
					13/الشهر/السنة
					14/الشهر/السنة
					15/الشهر/السنة
					16/الشهر/السنة
					17/الشهر/السنة
					18/الشهر/السنة
					19/الشهر/السنة
					20/الشهر/السنة
					21/الشهر/السنة
					22/الشهر/السنة
					23/الشهر/السنة
					24/الشهر/السنة
					25/الشهر/السنة
					26/الشهر/السنة
					27/الشهر/السنة
					28/الشهر/السنة
					29/الشهر/السنة
					30/الشهر/السنة

المستخدم.....

ملحق رقم (07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

- بناء على المادتين 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4 من قانون العقوبات،

- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

- بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم.....المؤرخ في.....الموجه للسيد

.....

- المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن

..... والمؤرخ في.....

- وحيث أن المعني إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.

- وبناء عليه نحيل هذا المحضر إلى النائب العام لدى مجلس قضاء.....لاتخاذ الإجراءات التي تدخل

في اختصاصه وفقا للقانون.

حرر في مكتبنا

قاضي تطبيق العقوبات

.....

ملحق رقم (08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

مقرر وقف تطبيق حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

- بناء على المادتين 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،

- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

- بعد الاطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام

بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن..... والمؤرخ في.....،

- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية)

للمعني.

- حيث يتبين أن.....

- حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

- المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو..... ابتداء من.....

.....إلى.....

- المادة الثانية: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف تنفيذ العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلاه،

إعلامنا فورا بذلك.

- المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس

المؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (09)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،
- بناء على المادتين 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،
- بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة المستقبلية).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....
- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/القرار رقم...الصادر عن.....
-والمؤرخ في.....من طرف محكمة...../مجلس قضاء......بتهمة.....

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/ قرار

يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

- بناء على المادتين 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،

- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

- بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم..... المؤرخ

في..... والوارد إلينا من..... (ذكر المؤسسة المستقبلة)

- نتشرف بإشعار النائب العام لدى مجلس قضاء..... بعدم تنفيذ

السيد..... لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/

القرار رقم... الصادر عن..... والمؤرخ في..... من طرف

محكمة/ مجلس قضاء..... بتهمة.....

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

- عن رواية ورش.

1- المواثيق الدولية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 12/12/1966، بدأ النفاذ في 1976/03/22.

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف من 01 إلى 12 أيلول 1975، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 3452 (د - 30)، المؤرخ في 10 كانون الأول 1975.

3- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس من 25 آب إلى 05 أيلول 1980، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 35/171، المؤرخ في 15 كانون الأول 1985.

4- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب إلى 07 أيلول 1990، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 45/110، المؤرخ في 14 كانون الأول 1991.

2- النصوص القانونية

1- القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 24 يناير 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988، العدد 04.

2- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، العدد 17.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- القانون رقم 1336/92 المؤرخة في 16 ديسمبر 1992، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، العدد 373.
- 4- القانون رقم 684/94 المؤرخة في 1994/07/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 1994/07/23، العدد 104.
- 5- القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004، العدد 67.
- 6- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، العدد 12.
- 7- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2005، العدد 84.
- 8- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد 15.

3- المراسيم

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالتأمين على المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1985، العدد 09.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007، العدد 13.
- 3- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- 4- الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، قاضي تنفيذ العقوبات - نظام السجون -، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2006.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2013.
- 2- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي - بحث فقهي مقارن -، دار الفكر الجامعي، مصر 2011.
- 3- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي - الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق - ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 4- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003.
- 5- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.
- 6- حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية - بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية -، دار الأطلس العالمية، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- 7- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
- 8- شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 9- عبد الكريم نصار ، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب -، جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2011.
- 10- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام - الجزء الثاني الجزاء الجنائي - ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

- 12- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- 13- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة - ، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 14- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2007.
- 15- لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 16- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ - دراسة مقارنة - ، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 17- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائري النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- 18- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- 19- محمد الصغير سداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 20- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- 21- منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

2- المقالات

- 1- باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري" ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013.
- 2- حنان س، "خفضت نسبة العود الإجرامي إلى 2.40 خلال 2011"، جريدة المساء، يومية، العدد 5620.
- 3- صفاء أوتاني، "العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة - دراسة مقارنة -" ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- فايزة ميموني، "العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري" ، مجلة المفكر - مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010.
- 5- محمد لمعيني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، بدون دار النشر، الجزائر، أبريل 2010.
- 6- مهدي الزعلامي، "تونس: حصيلة عقوبة العمل للمصلحة العامة" ، جريدة المصدر ، يومية، تونس، عدد 2997.

3- الرسائل الجامعية

- 1- إبراهيم مراييط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة ، بحث نيل إجازة في القانون الخاص، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهرة أكادير، 2012، 2013.
- 2- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- 3- عبد الطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس القصير المدة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013.
- 4- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010، 2011.

4- المحاضرات

- 1- حسن بن فلاح، "العقوبات البديلة - العمل لفائدة المصلحة العامة -" ، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.
- 2- عبد السلام أوديبي، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري" ، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.
- 3- عمر جبارة، "محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام" ، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق زرالدة، 06/05 أكتوبر 2011.

قائمة المصادر والمراجع

4- مسلوب أرزقي، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن " ، مجلس قضاء إيزي، 11 جانفي 2009.

5- مضواح بن محمد آل مضواح، " بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها " ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

5- المواقع الإلكترونية

1- أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي ،
ptth://www.karrabdamhA.moc، 2014/02/11، 15:45.

2- عمر مازيت، "محاضرة حول العمل للنفع العام" ، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ،
www.startimes.com/F.aspx?t=30450392، 2014/01/10، 11:15.

3- عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات،
ptth://www.karabdamhA.moc، 2014/02/28، 14:03.

4- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950،
http://www.s/law.net/law/threads/12353، 2014/01/30، 14:35.

5- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن من 08 آب إلى 19 آب 1960.
www.UN.org/arabic/events/conferences/crime/conference:htm، 2013/12/12، 16:30.

6- قانون العدالة الجنائية الانجليزي لسنة 1972،
http://google.dz/?gws-rd=crfei=MmLFX، sga514GYCg=1972K، 2014/02/22، 15:01.

7- قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين، الصادر في 23 تشرين الأول 2002، العدد 46،
www.droit.m justice.dz/ligisl-fr-de-06-juil-08/code-proc-penale-avec-mod-06-pdf، 2014/03/10، 20:30.

8- المرسوم التشريعي رقم 422، المتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر اللبناني، الصادر بتاريخ 06 حزيران 2002، www.ppm-org/ar/content/1.31، 2014/03/15، 18:15.

9- قانون العقوبات القطري لسنة 2004، العدد 11، والمعدل بالعدد 23 لسنة 2009، -gulfuigration-framework /Anti- eu/data baze /legal-module /Qatar/Nasional legal .10:36، 2014/03/05، trafficking/2.1Penal code11.2004- ar pdf

10- المجلة الجزائرية التونسية، الصادرة في 06 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، المؤرخة في 16 جوان 2005، العدد 46، www-ejustice.tn/fileadmin/fishiers-site arabe/code، 2014/01/26، juridique/code pinal 12/07/2010-pdf. 10:55.

مقدمة..... أ - د

فصل تمهيدي

ماهية العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

06	المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.....
07	المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....
07	الفرع الأول: أنواع العقوبة السالبة للحرية.....
07	أولاً: الأشغال الشاقة.....
08	ثانياً: السجن.....
09	ثالثاً: الحبس.....
09	الفرع الثاني: آثار العقوبة السالبة للحرية.....
10	أولاً: الآثار العقوبة السالبة للحرية على السجين.....
11	ثانياً: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.....
11	ثالثاً: الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية.....
12	المطلب الثاني: مشاكل العقوبة السالبة للحرية.....
13	الفرع الأول: مشكلة العقوبة السالبة للحرية غير محدودة المدة (المؤبدة).....
13	أولاً: الآثار العضوية.....
13	ثانياً: الآثار النفسية.....
13	ثالثاً: الآثار الاجتماعية.....
14	الفرع الثاني: مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية.....

- 14أولاً: الاتجاه الرافض لفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية.
- 15ثانياً: الاتجاه المؤيد لفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية.
- 18الفرع الثالث: مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
- 18أولاً: المقصود بالحبس قصير المدة.
- 18ثانياً: مساوئ الحبس قصير المدة.
- 19ثالثاً: بدائل عقوبة الحبس قصير المدة.
- 20المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية.
- 20المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية.
- 21الفرع الأول: مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.
- 23الفرع الثاني: مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المعاصرة.
- 25المطلب الثاني: أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية.
- 25الفرع الأول: العقوبات البديلة العينية.
- 26أولاً: الغرامة الجنائية.
- 26ثانياً: المصادرة.
- 26ثالثاً: التعويض وإصلاح أضرار الجريمة.
- 27الفرع الثاني: العقوبات البديلة المقيدة للحرية.
- 27أولاً: وقف تنفيذ العقوبة.
- 28ثانياً: الاختبار القضائي.
- 29ثالثاً: الإفراج الشرطي.
- 29رابعاً: المراقبة الإلكترونية.
- 30خامساً: الإقامة الجبرية.

30سادسا: العمل للنفع العام.....

فصل أول

ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة منه

32المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام.....

33المطلب الأول: التطور التاريخي للعمل للنفع العام.....

33الفرع الأول: بؤادر ظهور فكرة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.....

33أولا: فرنسا.....

34ثانيا: اليونان.....

34ثالثا: ألمانيا.....

35رابعا: الكويت.....

35الفرع الثاني: فكرة العمل للنفع العام عند الفلاسفة والفقهاء.....

37الفرع الثالث: العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية.....

37أولا: العمل للنفع العام يتفق مع المبدأ الشرعي الحسنه تمحو السيئة.....

38ثانيا: العمل للنفع العام يتفق مع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.....

39المطلب الثاني: تعريف العمل للنفع العام.....

41الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام.....

41أولا: الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة.....

42ثانيا: الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير.....

43الفرع الثاني: نطاق العمل للنفع العام.....

44الفرع الثالث: خصائص العمل للنفع العام.....

- 44أولا: الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام والعقوبة التقليدية.
- 45ثانيا: الخصائص المميزة للعمل للنفع العام.
- 47المطلب الثالث: صور وأغراض العمل للنفع العام.
- 47الفرع الأول: صور العمل للنفع العام.
- 47أولا: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية.
- 48ثانيا: العمل للنفع كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصير المدد.
- 49ثالثا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة.
- 50رابعا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة.
- 50خامسا: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية.
- 51سادسا: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ.
- 51الفرع الثاني: أغراض العمل للنفع العام.
- 51أولا: الأغراض العقابية والتأهيلية.
- 54ثانيا: الأغراض الاقتصادية.
- 55ثالثا: الأغراض الاجتماعية والنفسية.
- 57المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من عقوبة العمل للنفع العام.
- 57المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية.
- 58الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي.
- 59أولا: معنى عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي.
- 59ثانيا: تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي.
- 59ثالثا: أحكام عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي.

- 61 الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الانجليزي.
- 61 أولاً: تعريف عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الإنجليزي.
- 61 ثانياً: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الإنجليزي.
- 63 الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الهولندي.
- 63 أولاً: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الهولندي.
- 63 ثانياً: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الهولندي.
- 64 الفرع الرابع: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع البلجيكي.
- 64 أولاً: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع البلجيكي.
- 64 ثانياً: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع البلجيكي.
- 65 المطب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية.
- 66 الفرع الأول: الدول التي أدرجت عقوبة العمل للنفع العام في عقوباتها الأصلية.
- 66 أولاً: التشريع التونسي.
- 67 ثانياً: التشريع الجزائري.
- 68 ثالثاً: التشريع القطري.
- 70 الفرع الثاني: الدول التي طبقت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للسجن.
- 70 أولاً: التشريع المصري.
- 71 ثانياً: التشريع البحريني.
- 72 الفرع الثالث: الدول التي طبقت عقوبة العمل للنفع العام كتدبير احترازي.

فصل ثاني

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

- 76المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.....
- 77المطلب الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام.....
- 77الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....
- 77أولاً: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً.....
- 78ثانياً: ألا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.....
- 79ثالثاً: الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.....
- 80الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية.....
- 80أولاً: ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات حبس.....
- 81ثانياً: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.....
- 83المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.....
- 84الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العامل للنفع العام.....
- 84أولاً: ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.....
- ثانياً: ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام.....
- 85ثالثاً: تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.....
- 86رابعاً: ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.....
- 87الفرع الثاني: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام.....

87	أولاً: تقدير ساعات العمل.....
88	ثانياً: معيار احتساب ساعات العمل.....
89	ثالثاً: أجل انجاز ساعات العمل.....
89	رابعاً: توزيع ساعات العمل.....
91	المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
91	المطلب الأول: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
91	الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
91	أولاً: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.....
93	ثانياً: إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات.....
95	الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
96	أولاً: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.....
99	ثانياً: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
100	ثالثاً: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
102	رابعاً: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
103	المطلب الثاني: دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
103	الفرع الأول: دور المصالح المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسات العقابية.....
104	أولاً: مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية.....
106	ثانياً: المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....
108	الفرع الثاني: دور المؤسسات المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
109	أولاً: تعريف المؤسسات المستقبلية.....
110	ثانياً: الالتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلية لرعاية المحكوم عليه.....

115الخاتمة
120الملاحق
136قائمة المصادر والمراجع
144الفهرس

ملخص

هذه المذكرة دراسة تحليلية لتسليط الضوء على مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الحديثة في مواجهة أزمة العقوبة السالبة للحرية في ظل الأصوات المنادية بإلغائها أو الحد منها قدر الإمكان، على الأقل بالنظر إلى العيوب التي أفرزتها، وقد حاولت الإجابة عن إشكالية هذا الموضوع من خلال التطرق في الفصل التمهيدي إلى ماهية العقوبة السالبة للحرية ثم تقييمها وبيان أهم البدائل المعتمد عليها في جل التشريعات المقارنة كالوقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والعمل للنفع العام، لنتناول في الفصل الأول ماهية العمل للنفع العام وموقف التشريعات المقارنة من هذه العقوبة، في حين تناولنا في الفصل الثاني إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذه في التشريع الجزائري خاصة وفي التشريعات المقارنة عامة.

وخلصت الدراسة إلى إبراز الدور الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها أحد العقوبات البديلة التي أثبتت نجاعتها في مختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بها، ولهذا نطمح من المشرع الجزائري خاصة تصحيح القصور الموجود في بعض المواد وتوفير ترسانة من الآليات وعدد كبير من الموظفين للسهر على تنفيذها من قبل المحكوم عليه، كما نأمل أن تعمم هذه العقوبة في تشريعات الدول التي لم تأخذ به كالتشريع السوري مثلاً.